جامعة قطر

كلية القانون

# ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري

إعداد

محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلّبات

كلية القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2022م

© 2022 محمد غانم الكبيسي. جميع الحقوق محفوظة

## لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ محمد غانم محمد بوصابر الكبيسي بتاريخ 15 مايو 2022م ، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

_____

أ.د. غنام محمد غنام

المشرف على الرسالة

_____

أ.د. سامي الرواشدة

مناقش

_____

د. سعد صالح الشكطي

مناقش

_____

تمّت الموافقة:

_____

الدكتورة منى مصطفى المرزوقي، عميد كليّة القانون

# الملخص

محمد غانم الكبيسي، ماجستير في "القانون العام"

يونيو 2022م

العنوان: ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري.

المشروف على الرسالة: أ.د. غنام محمد غنام

تناولت هذه الرسالة ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 المعدل ، وذلك للوقوف عما إذا كان المشرع القطري قد نجح في تحقيق الموازنة بين حماية المجتمع و استقراره ، وبين حرية الأفراد التي كفلها الدستور، وتبرز أهمية هذا الموضوع في مدى المواءمة بين مصالح المجتمع و مصالح الأفراد، وأهمية تحقيق التوازن بينهما ، وذلك من خلال وضع الضوابط و الضمانات التي تحقق ذلك التوازن فيما بينها ، وقد حاول الباحث من خلال هذه الرسالة الإجابة على تلك الإشكالية من خلال تقسيم الرسالة إلى أربعة مباحث ، حيث تضمن المبحث الأول بيان ماهية الاستيقاف من خلال معرفة معناه في اللغة و التشريع و القضاء و الفقه ، وكذلك يشتمل هذا المبحث على بيان الطبيعة القانونية للاستيقاف، والتمييز بينه وبين غيره من الإجراءات القسرية، أما المبحث الثاني فقد تضمن بيان ضمانات المشتبه فيه عند استيقافه من خلال إبراز أهم حقوقه والتي تتمثل في حقه في الصمت و الكذب ، وحقه في العلم بالوقائع المنسوبة إليه و التي أثارت الشبهات حوله ، وحقه في معاملة تحفظ كرامته ، أما المبحث الثالث فقد تطرقنا خلاله لشروط الاشتباه كمبرر للاستيقاف من خلال بيان المقصود في حالة الاشتباه و تقدير القائم بالاستيقاف لتلك الحالة واحترامه للشرعية الإجرائية عند القيام بالاستيقاف ، أما المبحث الرابع و الأخير فتطرقنا خلاله إلى الآثار القانونية للاستيقاف من خلال بيان آثار الاستيقاف الصحيح و

كذلك آثار الاستيقاف الباطل، و مدى جواز مقاومة من باشر الاستيقاف الباطل ، وكذلك المساءلة الجنائية و التأديبية للقائم بالاستيقاف في حالة الاستيقاف الباطل.

ولقد خلصت الدراسة لدعوة المشرع القطري للتدخل لتنظيم إجراء الاستيقاف بشكل مفصل، ووضع القواعد القانونية التي تحدد ضوابط إجراء الاستيقاف بشكل دقيق؛ وذلك لحفظ التوازن بين حريات الأفراد وحماية أمن المجتمع واستقراره.

## شكر وتقدير

يقول المولى عز وجل:

في الحديث القدسي (لم يشكرني من لم يشكر من أجريت النعمة على يديه)

ويقول المصطفى: – صلى الله عليه وسلم –

"ومن أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنه قد كافأتموه"

ومن هذا المبدأ أتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل مَنْ وقف معي وساندني، وأسدى إلى النصيحة، ولم يتذمّر من مساعدتي.

وأخص بالشكر في هذا المقام أستاذي الجليل والمشروف على رسالتي الأستاذ الدكتور/ غنام محمد غنام، له مني جزيل الشكر والعرفان على تكرمه بالإشراف على هذه الرسالة وكان خير عونٍ لي من خلال مساندته وتشجيعه المتواصل لإنجاز هذه الرسالة، وكذلك أوجه شكري وتقديري إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون في جامعة قطر.

والشكر موصول لجامعة قطر التي سخرت كل طاقاتها لخدمة الباحثين والطلبة من خلال تهيئة البيئة الصحية للبحث العلمي، فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير.

**الباحث**

## الإهـداء

أُهدي هذا العمل إلى من غمرني فضلهما منذ نعومة أظافري.

إلى من أوصانا الله ورسوله بِبرّهما وطاعتهما والإحسان إليهما.

إلى والدي الغالي.. الذي أولاني الرعاية الصالحة وأنار لي الدروب.

إلى والدتي الحبيبة...التي تطوقني بدعائها حيثما حلَلْتُ ورحلت.

إلى كواكب حياتي وسراج سمائي زوجتي وأولادي ... الذين تحملوا انشغالي عنهم.

إلى أساتذتي الذين كان مدادهم سراجاً ينير طريقي.

إلى كل من ساعدني في دربي ونجاحي.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع مع تحية حب وامتنان لهم.

**الباحث**

# فهرس المحتويات


شكر وتقدير .....ج

الإهداء .....ح

فهرس المحتويات.....خ

المقدمة .....1

المبحث الأول: ماهية الاستيقاف .....4

المطلب الأول: تعريف الاستيقاف.....5

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستيقاف. .....6

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للاستيقاف. .....7

الفرع الثالث: التعريف القضائي للاستيقاف. .....8

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للاستيقاف. .....9

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستيقاف.....,.....11

الفرع الأول: الاتجاه القائل بالطبيعة الإدارية للاستيقاف. .....,.....12

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية للاستيقاف.....12

الفرع الثالث: الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للاستيقاف.....13

الفرع الرابع: أهمية التكييف القانوني للاستيقاف في تحديد طبيعته القانونية.....14

المطلب الثالث: التمييز بين الاستيقاف وغيره من الإجراءات القسرية.....15

الفرع الأول: التمييز بين الاستيقاف والقبض.....15

الفرع الثاني: التمييز بين الاستيقاف والحبس الاحتياطي.....19

الفرع الثالث: التمييز بين الاستيقاف والتعرض المادي.....20

الفرع الرابع: التمييز بين الاستيقاف والإجراءات التحفظية.....22

الفرع الخامس: التمييز بين الاستيقاف والأمر بعدم التحرك.....24

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه عند استيقافه .....27

المطلب الأول: الحق في الصمت للمستوقَف المشتبه فيه .....28

الفرع الأول: ضمانة حق المستوقف في الصمت.....28

الفرع الثاني: ضمانة حق المستوقف في الكذب.....36

المطلب الثاني: الحق في العلم بالوقائع المنسوبة للمستوقَف المشتبه فيه .....39

المطلب الثالث: الحق في معالمه تحفظ الكرامة للمستوقَف المشتبه فيه .....40

المبحث الثالث: شروط الاشتباه كمبرر للاستيقاف .....43

المطلب الأول: الاشتباه كسبب للاستيقاف.....44

الفرع الأول: المقصود بالاشتباه.....44

الفرع الثاني: التمييز بين الاشتباه كسبب للاستيقاف والاشتباه في مرحلة الاستدلال.....48

الفرع الثالث: الاستيقاف دون توفر حالة الاشتباه .....49

المطلب الثاني: تقدير حالة الاشتباه التي تبررها الظروف كسبب للاستيقاف.....52

الفرع الأول: تقدير حالة الاشتباه التي تجيز الاستيقاف.....53

الفرع الثاني: صفة القائم بالاستيقاف.....54

المطلب الثالث: احترام الشرعية عند القيام بالاستيقاف وحدوده.....58

الفرع الأول: الحد الزمني للاستيقاف.....59

الفرع الثاني: عدم التعرض المادي للمستوقف.....61

الفرع الثالث: مدى جواز تفتيش المستوقف.....64

المبحث الرابع: الآثار القانونية للاستيقاف.....69

المطلب الأول: آثار الاستيقاف الصحيح.....70

الفرع الأول: طلب بيانات عن الشخص محل الاستيقاف.....70

الفرع الثاني: اقتياد الشخص محل الاستيقاف إلى مركز الشرطة.....71

الفرع الثالث: توافر حالة التلبس على إثر الاستيقاف.....75

المطلب الثاني: آثار الاستيقاف الباطل.....82

الفرع الأول: استبعاد الدليل الناتج عن الاستيقاف الباطل.....85

الفرع الثاني: مدى جواز مقاومة من باشر الاستيقاف الباطل.....87

الفرع الثالث: المساءلة الجنائية والتأديبية في حالة الاستيقاف الباطل.....89

الخاتمة .....95

النتائج .....96

التوصيات .....97

قائمة المصادر المراجع .....101

## المقدمة

الحرية الشخصية حق طبيعي لكل فرد ، و عماد كل مجتمع ، وقد نصت كل الدساتير عليها ، و مما لا شك فيه أن الأصل في الإنسان البراءة ، من أجل ذلك كان ضرورياً أن تتم الملاءمة و المواءمة بين ذلك الحق وحق المجتمع في الأمن و الاستقرار، وأن تتم التضحية ببعض تلك الحريات في سبيل أمن الجماعة متى استلزم الأمر ذلك ، ومن هذا المنطلق بدأت القيود التي تُطوّقُ حرية الأفراد قبل أن تثبت إدانة المتهم ، ولعل من أهم تلك القيود هو الاستيقاف ، باعتباره من أهم الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة لما هو مُخوّل لهم من مباشرة أعمالهم الوظيفية ، على أن يتم ذلك وفق الشرعية الإجرائية وإلا اعتبر ما قاموا به من إجراء باطلاً، إذ أن الاستيقاف مشروط بتوافر درجة معينة من الشك لدى القائم به تخوله باستيقاف الأشخاص وذلك لاستجلاء الحقيقة وتبديد تلك الظنون أو تأكيدها، ومن ناحية أخرى إن لم تبلغ تلك الشكوك درجة معينة وتم التحفظ على المستوقف تحول الاستيقاف إلى قبض غير قانوني ، وذلك لكون الاستيقاف ذو طبيعة إدارية لا يتولد عنه المساس بحرية المستوقف إلا أنه إجراء بالغ الخطورة من الناحية العملية وذلك لكونه يسبق القبض و يتداخل معه في أغلب الأحيان ، بل إن تجاوز القائم بالاستيقاف حدود الزمان و المكان و السبب يحوّل الاستيقاف إلى قبض غير قانوني ، و لكي يكون الاستيقاف إجراءً مشروعاً لا بد أن يُحاط ببعض الضوابط و القيود ، إذ نجد المشرع يضع النصوص الإجرائية في شكل عام تاركاً المجال في تطبيق تلك النصوص على القائمين على نفاذها لتقدير كيفية تنفيذها في ظل غياب ضوابط وضمانات تنفيذ تلك النصوص ، إذ قد يؤدي تطبيقها على الأفراد بتلك الكيفية إلى التعرض إلى حقوق هؤلاء الأفراد التي كفلها الدستور أو حرياتهم سواء كان ذلك بشكل متعمد أو بدون قصد، وبالتالي فإنه يقع على عاتق المشرع وضع تلك الأمور في نصابها الصحيح.

ومن خلال ما سبق، يتبين لنا أن موضوع الاستيقاف وشروطه وضوابطه من المسائل المهمة، مما يستدعي بحثها بشيء من التفصيل.

**أهمية البحث:**

لا ننكر ما لهذا الموضوع – الاستيقاف – من أهمية بالغة ، إذ قصد من ذلك الإجراء استتباب الأمن في المجتمع إذ تتجلى أهمية أمن المجتمع باعتباره من أهم عوامل ازدهار الحياة فيه بجميع جوانبها ، إذ أن إغفال هذا الإجراء قد يتسبب في ازدياد الجرائم فيه مما ينعكس سلباً على استقراره ، وللوصول إلى ذلك لابد من سلوك الطريق الصحيح ، وذلك من خلال القيام بهذا الإجراء وفق ضوابط معينة لعدم إهدار حقوق الأفراد والتي هي كذلك محل عناية و اهتمام كبيرين من المجتمع و القانون ، فالموازنة بين تلك الحقوق تبرز أهمية هذا البحث من الناحية العملية ، فكان لا بد من تناول هذا الموضوع للوقوف على الضوابط التي من شأنها أن تحقق العدالة و تساهم في نشر الأمن و حفظ الحقوق و الحريات معاً.

**مشكلة البحث:**

تبرز المشكلة الرئيسية في هذا البحث إلى أن المشرع القطري لم يشر إلي إجراء الاستيقاف الا في مادة واحدة وهي المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية فقط ، ولم يتناول الضوابط التي يجب مراعاتها عند القيام بإجراء الاستيقاف بنصوص صريحة ، مما يثير صعوبة جدية في مسألة الموازنة بين حقوق الأفراد في الحركة و التنقل و النظام العام في المجتمع ، مما ينتج عن ذلك إشكاليات جمّة مرتبطة بتجاوز القائم بالاستيقاف عن مقتضياته خاصة في حال تقديره الشخصي لحالة الاشتباه أو المساس بالضمانات و الحقوق الأساسية للمستوقف ، و بالتالي أسعى من خلال هذا البحث لوضع الضوابط التي تساهم في تحديد صلاحيات القائم بالاستيقاف و حقوق المستوقف ، وذلك من خلال طرح بعض التساؤلات وهي كالتالي:

1- ما المقصود بالاستيقاف وما طبيعته القانونية والتي تميزه عن غيره من الإجراءات؟

2- ما هي ضمانات المشتبه فيه حال استيقافه؟

3- ما هي ضوابط الاستيقاف وشروطه والجهات المناط بها القيام بهذا الإجراء؟

4- ما هي الآثار القانونية التي تستتبع كلا من الاستيقاف الصحيح والاستيقاف غير الصحيح؟

**منهجية البحث:**

تقوم الدراسة على اعتماد المنهج التأصيلي التحليلي من حيث استقراء النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة أو التشريعات المقارنة الأخرى، مع بيان ما أخذ به القضاء في الاستيقاف وما انتهت إليه الآراء الفقهية حول موضوع الدراسة سواء في القضاء القطري أو القضاء المقارن.

**خطة البحث:**

لذا ارتأينا تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الاستيقاف

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه عند استيقافه

المبحث الثالث: شروط الاشتباه كمبرر للاستيقاف

المبحث الرابع: الآثار القانونية للاستيقاف

## المبحث الأول

## ماهية الاستيقاف

يمثل هذا المبحث مدخلاً للتعريف بماهية الاستيقاف، فكما بيّنّا سابقاً بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة في سبيل الكشف والتحري عن هوية الأشخاص بسبب الاشتباه فيهم، فيسأل عن أسمائهم ووجهتهم متى وضعوا أنفسهم طواعية واختياراً موضع الريبة، وسنتناول هذا المفهوم من عدة جوانب مختلفة.

كما سيتم التطرق في هذا المبحث لموضوع على قدر من الأهمية وهو الطبيعة القانونية للاستيقاف؛ وذلك للوقوف على وجه التمييز بينه وبين الإجراءات القسرية الأخرى وهي: القبض، والحبس الاحتياطي، والتعرض المادي، والإجراءات التحفظية، والأمر بعدم التحرك.

لذا رأينا بأن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الاستيقاف

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستيقاف

المطلب الثالث: التمييز بين الاستيقاف وغيره من الإجراءات القسرية

## المطلب الأول

## تعريف الاستيقاف

لقد أوضحنا في مقدمة هذا المبحث بأن المشرع القطري لم يضع تعريفاً للاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري، مستنداً في ذلك إلى أن وظيفته تنحصر في وضع الأحكام القانونية لتسيير حياة المجتمع وللحفاظ على المصالح التي يرى أنها جديرة بالحماية، أما وضع التعريفات فهي مهمة الفقه الذي يحدد الفكرة ومن ثم إنزال التكييف القانوني عليها وذلك بتأصليها وإرجاعها إلى النظريات الأساسية في المجال القانوني[1].

وتجدر الإشارة بأن بعض التشريعات أشارت له على الرغم من اختلاف تلك المفاهيم من قانون لآخر، ومن ثم يتعين علينا أن نتناول التعريفات التشريعية، وكذلك الفقهية والقضائية للاستيقاف، إلا إنه يجب التمهيد قبل كل ذلك إلى التعريف اللغوي للاستيقاف، لبيان عما إذ كان يتفق كلاً من مدلوله الاصطلاحي مع مدلوله اللغوي أم يختلف، وعلى هذا النحو تتبين خطة الدارسة في هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للاستيقاف.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للاستيقاف.

الفرع الثالث: التعريف القضائي للاستيقاف.

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للاستيقاف.

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة ،1991، ص656.

## الفرع الأول :التعريف اللغوي للاستيقاف

لا يمكن الفصل بين اللغة والقانون فالعلاقة بينهما تأخذ أشكالاً عدة، فقد يتطابق المدلولان اللغوي والقانوني، وقد يكون المصطلح القانوني أوسع مدلولاً منه في اللغة، وبالعكس [2]، ويصح التساؤل في هذا المقام عما إذا كان المدلول اللغوي للاستيقاف هو ذاته المدلول الاصطلاحي أم يختلف عنه.

وبالرجوع للمعاجم اللغوية يتضح أن الاستيقاف في اللغة يشتق من وَقَفَ، والوُقوف خلاف الجُلوس، وقَف بالمكان وقفاً ووقوفاً فهو واقف، والجمع وُقْف ووُقوف، واستوقفته أي سألته الوقوف [3]، واستوقفه أي سأله الوقوف وحمله عليه[4] ، ويمكن القول إن المعاجم اللغوية أجمعت على أن الاستيقاف هو طلب الغير بالوقوف، ويذهب جانب من الفقه إلى أن الاصطلاح القانوني يذهب بهذا المعنى كذلك[5].

بينما يذهب اتجاه آخر من الفقه بالقول على خلاف ذلك، مستندين في رأيهم على أن المقصود بالتوقف هو الامتناع عن القيام بعمل ما، أياً كان نوعه، بينما الاستيقاف هو مطالبة شخص بالامتناع عن السير والمضي في حال سبيله[6].

---

[2] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2008، ص21.

[3] –لسان العرب لابن منظور، المجلد الخامس عشر، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية ،1992م، باب الواو.

[4] – لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون ،1992م، باب الواو.

[5] –عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طباعة، ص275.

[6]– أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، المرجع السابق، ص26.

ورأيُنا يذهب إلى انتهى إليه الجانب الأول من الفقه، إذ يتضح بأن المدلول اللغوي أعم وأشمل منه في الاصطلاح القانوني، إذ يعني التوقف في اللغة عدم القيام بعمل ويستوعب مفهوم العمل كل حركة تصدر من الشخص بما فيها الامتناع عن السير ومبارحة المكان.

## الفرع الثاني :التعريف التشريعي للاستيقاف

التشريعات بصفة عامة إما تنتمي للعائلة اللاتينية أو العائلة الأنجلوسكسونية، والأخيرة تتميز دون الأولى بالتعريفات باعتبار ذلك إحدى خصائصها، فالتشريعات اللاتينية لم تعنِ كثيراً بوضع التعريفات مقتصرة على بيان الأحكام القانونية للموضوعات القانونية، معتبرة بأن وضع التعريفات هو من صميم عمل الفقه لا من أعمال المشرع[7].

لذلك جاءت أغلب التشريعات العربية خالية من تعريف الاستيقاف، مكتفية بالنص على أحكامه كما هو الحال في قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة (36).[8] كما ذهبت في هذا الاتجاه المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتية[9]. إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي والبحريني لم يتضمن مثل تلك النصوص، إلا أنه يندرج من ضمن أعمال التحري المسندة إلى مأمور الضبط القضائي وذلك من خلال الواقع العملي[10].

بينما القانون اليمني –على حد علمنا – هو القانون الوحيد الذي عرّف الاستيقاف [11]، حيث نصت المادة (107) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني على أنه " قيام رجل السلطة العامة أو مأمور

---

[7] – مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص 25.

[8] –انظر نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[9] –انظر نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

[10] –أحمد سلامة بدر، الاستيقاف والقبض في جرائم المخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، طبعة 2018، ص73.

[11] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، المرجع السابق، ص24.

الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص، في غير الحلات التي يجيز فيها القانون القبض، بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته ويشتمل اصطحابه إلى قسم الشرطة"

يتضح لنا مما تقدم أن قانون الإجراءات الجنائية القطري قد أشار إلى أحكام الاستيقاف وشروطه والقائم على تنفيذه ولم يضع تعريفاً له بالمعني الاصطلاحي، آخذاً بما سارت عليه التشريعات التي تنتمي للعائلة اللاتينية تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء وهو ما سنتناوله.

## الفرع الثالث :التعريف القضائي للاستيقاف

تتمحور الدراسة في هذا الفرع حول مفهوم الاستيقاف في القضاء، وللوقوف على التعريف القضائي الذي أخذت به دولة قطر، وعما إذا كانت تسير على ذات النهج الذي سارت عليه باقي المحاكم ونخص في هذه الدراسة موقف القضاء المصري والكويتي وذلك على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الاستيقاف في القضاء المصري:

بينت محكمة النقض المصرية في تعريف الاستيقاف بأنه هو " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن، وكان ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته"[12]

ثانياً: مفهوم الاستيقاف في القضاء الكويتي:

عرفت محكمة التمييز الكويتي الاستيقاف بأنه إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف[13] .

---

[12] – حكم محكمة النقض المصرية، نقض 25 مارس سنة 1968، مجموعة أحكام محكمة النقض، س19، رقم 71، ص371.

[13] –حكم محكمة التمييز الكويتية ،15 يناير 1979، طعن تمييز رقم 78/150 جزائي، مجموعة القواعد القانونية في الفترة 1 نوفمبر 1972 إلى 1 أكتوبر 1979.

ثالثاً: مفهوم الاستيقاف في القضاء القطري:

لقد أرست محكمة التمييز القطري العديد من المبادئ القضائية بشأن الاستيقاف، إذ عرفته بأنه " إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها، ويجب لصحته أن تتوفر مظاهر تبرره إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة أمره..."[14]

وتواترت أحكام محكمة التمييز القطرية على هذا التعريف، مبينة خلاله شروط الاستيقاف ومبرراته والقائم على تنفيذه وطريقة ذلك التنفيذ، وهو تعريف ينسجم مع ما ذهب إليه موقف القضاء المصري والكويتي في مفهوم الاستيقاف.

والحقيقة أن التعريفات السابقة لم توضح مضمون أو جوهر الاستيقاف بل تم التركيز من خلالها على سبب الاستيقاف والهدف منه، وبالتالي تفتقر إلى المقومات أو العناصر التي يجب توافرها في التعريف.

## الفرع الرابع :التعريف الفقهي للاستيقاف

اختلف الفقهاء في مفهوم الاستيقاف وتعريفه انطلاقاً من اختلاف المعيار الذي استند إليه كل فريق في تحديد أساس هذه الإجراء وسنتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: صفة القائم بالاستيقاف كأساس في تحديد مفهومه:

[14] –حكم محكمة التمييز القطرية جلسة 2008/2/18، الطعن رقم 37لسنة 2008 تمييز جنائي.

يجمع الفقه في تعريف الاستيقاف على الإشارة على القائم به، إذ عرفه بعض الفقهاء بأنه إجراء يقوم به أفراد الضبطية القضائية أو السلطة العامة بإيقاف شخص وضع نفسه اختياراً وطواعية موضع الظنون بهدف كشف شخصيته[15].

وعرفه البعض الآخر من الفقه، بأنه "إجراء يقوم به رجل الأمن بقصد سؤال شخص اشتبه في أمره ولا يعني بالضرورة استيقافه، إذ قد يتضح لرجل الأمن سلامة موقفه، وبالتالي يتركه في حال سبيله"[16].

ثانياً: سبب الاستيقاف كأساس في تحديد مفهومه:

عرفه جانب من الفقه على أساس سبب الاستيقاف، إذ يقصد به إيقاف شخص والتحقق من أمره وشخصيته ووجهته وذلك بهدف استجلاء الشكوك التي تحوم حوله أو منعه من الإخلال بالأمن أو التأكد من تطبيق القانون[17].

وعرفه آخرون بأنه " إيقاف عابر السبيل في حال توافرت الشبهات في حقه لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته"[18]

ثالثاً: الغاية من الاستيقاف كأساس في تحديد مفهومه:

وهناك تعريفات اتخذت الغرض من الاستيقاف أساس لتحديد مفهومه فالغاية من الاستيقاف هي استجلاء المستوقف من خلال الوقوف على اسمه ووجهته ومدى صحة الشكوك التي تحوم حوله

---

[15] –محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2001 الجزء الأول، ص367.

[16] سعد بن سلمان الجهني، الاستيقاف شروطه وضوابطه دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير ،2012، ص33.

[17] –احمد عبد الظاهر، سلطة رجال الشرطة، المرجع السابق، ص33.

[18] –رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي ،1980، الجزء الأول، ص55.

من عدمه، لذلك عرفه جانب من الفقه بأنه " إجراء يحق بمقتضاه لرجل السلطة العامة أن يوقف شخصا ما لسؤاله عن هويته وحرفته ووجهته متى اقتضى الأمر ذلك"[19].

وعرفه آخرون بأنه " إجراء بمقتضاه يحق لمأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة إيقاف أحد الأشخاص الذي حامت حوله الشبهات تستدعي الوقوف على حقيقته، وذلك للتعرف على شخصه والتحقق من صحة الشبهات التي تحوم حوله للوقوف على حقيقة أمره وفقاً لما يظهر إليه ويتوصل له من نتائج".[20]

ويرى الباحث بعد استعراض تلك التعريفات بأن الاستيقاف هو عمل اجرائي من أعمال المنع أجازه المشرع لمأمور الضبط القضائي ولرجل السلطة العامة أن يلجأ إليه متى وجد شخصاً في مكان عام تحوم حوله الشكوك والريبة أو أحاطت به ظروف تدعو للاشتباه فيه، وذلك من خلال طلب بياناته للتعرف على شخصه واستجلاء حقيقة أمره.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية للاستيقاف

تبين لنا من خلال ما تقدم بأن الاستيقاف من الوسائل التي منحها المشرع الجنائي لمأمور الضبط القضائي أو لرجل السلطة العامة ليتمكنا من خلاله من القيام بما تفرضه عليه طبيعة عملهما من خلال منع وقوع الجرائم أو كشف الجريمة و تعقب مرتكبها وفق أحكام المادتين 29 و 36 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكان هذا الاجراء يشكل قيداً على الحرية الشخصية باعتبارها

[19]– مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، 2017، ص332.

[20] –أحمد محمود زايد الرمادي، ضمانات الاستيقاف في القانون اليمني والسوداني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 12، 2018، ص 54.

أعز ما يملكه الإنسان ، والتي أقرتها الدساتير و أحاطتها بضمانات لعدم المساس بها أو انتقاصها ، ولذلك تباينت الآراء الفقيهة بشأن الطبيعة القانونية للاستيقاف فهل هو إجراء ذو طبيعة إدارية أم طبيعة قضائية ؟ ، و ما النتائج التي تترتب على ذلك ؟، لذا سنتناول الموضوع كالتالي:

## الفرع الأول: الاتجاه القائل بالطبيعة الإدارية للاستيقاف

اتجه جانب من الفقه للقول بأن الاستيقاف ما هو إلا إجراء من إجراءات الضبط الإداري[21]، واستندوا في رأيهم إلى أن أغلب التشريعات الجزائية لم تتناول الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية، وإنما بينت حق مأمور الضبط القضائي أثناء مباشرته الاستدلالات التي تلزم التحقيق، وهو أمر ينشأ بعد وقوع الجريمة بهدف التحري عنها والبحث عن مرتكبها[22].

كما أن إجراءات الاستدلال لا تتم الا حيال جريمة وقعت فعلاً، أما الاستيقاف فيتحقق لمجرد الشك والريبة التي وجدت في نفس القائم بالاستيقاف اتجاه المشتبه فيه دون أن يتحقق اليقين لديه بأن الجريمة وقعت بالفعل[23].

لو صح القول بأن الاستيقاف من إجراءات الاستدلال لاقتصر مباشرته على رجل الضبط القضائي دون غيره، ومما لا شك فيه أنه يحق لرجل السلطة العامة مباشرة الاستيقاف بنفسه أيضاً.[24]

## الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية للاستيقاف

---

[21] –مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، المرجع السابق، ص 333.

[22] –محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2021، ص57.

[23] –إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997، ص 9 و10.

[24] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبعة، ص275.

يتجه غالب الفقه إلى اعتبار الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلال لكونه أحد إجراءات الضبطية القضائية[25].

واستندوا في ذلك إلى الواجب القانوني الذي تفرضه قوانين الإجراءات الجنائية، إذ يجب على مأموري الضبط القضائي جمع الاستدلالات وأن يحصلوا على الإيضاحات اللازمة، واتخاذ كافة الوسائل التحفظية للمحافظة على أدلة الجريمة والبحث عن الجرائم ومرتكبيها[26].

وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز القطري عندما قررت بأن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها[27].

## الفرع الثالث: الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للاستيقاف

ذهب اتجاه ثالث من الفقه للقول بالطبيعة المزدوجة للاستيقاف، إذ يعد من قبيل إجراءات الضبط الإداري إذا تم اتخاذه من قبل رجال الشرطة إذا تم بهدف منع وقوع الجريمة[28].

وإذا تمت مباشرته من قبل رجال الشرطة بهدف أداء وظيفتهم القضائية بشأن جمع الاستدلالات ومباشرتهم إجراءات الضبط القضائي لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، فإنه يكون من إجراءات الاستدلال[29].

إذ أن العبرة بوقت البدء في الإجراء، أي أنه متى شرع في الإجراء من أجل البحث عن الجريمة فينبغي اعتباره من إجراءات الضبط القضائي ولو لم يُسفر الإجراء عن اكتشافها [30].

---

[25] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998، ص438.

[26] –أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 52.

[27] – حكم محكمة التمييز القطرية جلسة 2008/2/18م الطعن رقم 37 لسنة 2008م تمييز جنائي.

[28] – عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2001، ص 165.

[29] –محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، المرجع السابق، ص58.

[30] – المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويذهب الباحث إلى ما انتهى إليه الاتجاه القائل بالطبيعية الإدارية للاستيقاف، وسندنا في ذلك أن مبررات الاستيقاف تتحقق لمجرد الشك والريبة لدى القائم به تجاه المشتبه فيه دون أن يكون لديه اليقين بوقوع الجريمة فعلاً، بينما إجراءات الضبط القضائي لا تتخذ إلا بصدد جريمة ارتكبت فعلاً.

## الفرع الرابع: أهمية التكييف القانوني للاستيقاف في تحديد طبيعته القانونية

نخلص مما سبق بأن جانبا من الفقه أخذ بالاتجاه القائل بأن الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري بينما ذهب القسم الآخر للقول بأنه إجراء من إجراءات الضبط القضائي، ويترتب على هذه التفرقة نتائج عدة.

ومن أهم تلك النتائج، أن القرار متى استند إلى وظيفة قضائية منحها المشرع لأحدى السلطات الإدارية فلا يوجد شك بأنه يكون فاصلاً في خصومة قضائية بين طرفين، ومن ثمّ يشكل قراراً قضائياً ولو لم يكن مَنْ أصدره من رجال القضاء، وعلى خلاف ذلك يعتبر القرار إدارياً متى قصد منه إحداث أثر قانوني لتحقق مصلحة عامة وفي حدود القانون دون أن تكون هناك خصومة ولا تتصل بالوظيفة القضائية[31] .

ويترتب على ذلك أنه في حال القول بأن الاستيقاف من إجراءات الضبط الإداري فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري ويمكن مساءلة رجل الشرطة الذي باشره إذا وجد خطأ يتصل في الاختصاص أو مخالفة القوانين و اللوائح أو إساءة استعمال السلطة بشرط توافر الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بينهما ، أما القول بأن الاستيقاف من إجراءات الاستدلال فإن الاختصاص بالتعويض يكون للقضاء المدني ، مع الأخذ بالاعتبار أن الدولة لا تسأل من حيث الأصل وكذلك القائم عليه ،

[31] –إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، المرجع السابق، ص 11.

طالما كان ذلك الإجراء تم بحسن نية و في حدود القانون أو بأمر الجهة المختصة، أما إذ ثبت اقترانه بعمل تقصيري فإن مسؤوليتهما تقوم .[32]

## المطلب الثالث

## التمييز بين الاستيقاف وغيره من الإجراءات القسرية

كما رأينا سابقاً بأن الاستيقاف في حقيقته يشكل قيداً على حق الإنسان في التنقل و الحركة و يمثل عائقاً يحول دون الذهاب و العودة بحرية ، ولذلك قد يختلط أحياناً ببعض الإجراءات القسرية التي تشترك معه في هذا الأمر والتي يباشرها رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي بحسب الأحوال ، وذلك لتعلقها بحق أصيل للأفراد والتي تكفلت الدساتير بحمايته – حق الحركة و التنقل –، لذا وجب في هذا المقام أن نضع الحد الفاصل بينه وبين الإجراءات التي قد تختلط به للوهلة الأولى و تشترك معه في بعض الجزئيات ولعل من أبرزها : والقبض ، والحبس الاحتياطي ، والتعرض الماي ، والإجراءات التحفظية ، والأمر بعدم التحرك؛ لذلك سنتناول كلً منها في فرع مستقل على النحو التالي:

### الفرع الأول: التمييز بين الاستيقاف والقبض

الاستيقاف هو إيقاف شخص من قبل مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة في مكان عام ، لسؤاله عن اسمه و مكان إقامته ووجهته ، متى وضع نفسه في موضع الشك و الريبة ، بحيث يستلزم تدخل مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة لبيان حقيقة أمره ، وتجدر

[32] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، المرجع السابق، ص69.

الإشارة بأن المشرع القطري لم يتضمن تعريفاً للقبض شأنه في ذلك شأن التشريعات الأخرى ، إذ اقتصر على بيان حالاته و الجهة المخول لها مباشرته ، تاركاً ذلك للفقه و القضاء، فقد عرفه جانب من الفقه بأنه "تقييد حرية المتهم و التعرض له بإمساكه و حجزه ولو فتره يسيره تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"[33].و عرفه جانب آخر بأنه "سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"[34].

وعرفت محكمة التمييز القطرية القبض بأنه "تقييد حرية إنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده" [35].

ويتضح لنا من خلال ما تقدم أوجه الاختلاف بينهما على النحو الآتي:

أولاً: أن الطبيعة القانونية لكليهما تختلف عن بعضها البعض ، ومرجع ذلك للطبيعة القانونية للاستيقاف وانقسام الفقه بشأنها كما بيناه سابقاً ، و جدير بالذكر أن الاستيقاف تجوز مباشرته بمعرفة مأمور الضبط القضائي و كافة رجال السلطة العامة ولو لم تتحقق فيهم صفة مأموري الضبط القضائي[36] ، أما بالنسبة للقبض فهو إجراء من إجراءات التحقيق وبذلك يختلف في طبيعته القانونية ، إذ يستلزم لمباشرته صدور أمر من النيابة العامة أو في حال توافر حالة من حالات التلبس بالجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر وذلك تطبيقا لأحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ثانياً: أن الاستيقاف يعد أوسع نطاقاً من القبض، إذ يحق لرجل السلطة العامة ولمأمور الضبط القضائي متى اشتبه في سلوك المستوقَف أن يستوقفه، أي يحق لهم الاستيقاف في جميع الجرائم،

---

[33] –فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص270.

[34] –محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص وحالاته وشروطه وضماناته، مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994، ص15.

[35] – حكم محكمة التمييز القطرية جلسة 3 أكتوبر 2016 الطعن رقم 7 لسنة 2016م تمييز جنائي.

[36] – محمود عبد ربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص84.

بل حتى في عدم وجود الجريمة، بينما القبض لا يجوز إلا في أحوال وردت على سبيل الحصر في جرائم معينة وبشرط توافر حالة التلبس أو الإذن من السلطة المختصة[37].

ثالثاً: يتحقق سبب الاستيقاف متى وضع الشخص نفسه موضع الريبة والشك، مما يستدعي تدخل رجل السلطة العامة ومأمور الضبط القضائي لاستجلاء أمره [38]، أما القبض فلا يمكن القيام به إلا في حالة توافر إحدى حالات التلبس في جناية أو جنحة تزيد عقوبة الحبس فيها على ستة أشهر، أو صدور إذن بإجرائه من السلطة المختصة[39] .

رابعاً: الاستيقاف لا يترتب عليه أثر إجرائي إذ أنه لا يخول للقائم به تفتيش المستوقَف، بينما يختلف الأمر في حالة القبض على المتهم إذ أنه يجوز تفتيش المتهم وهو ما أكدته المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية القطري إذ نصت أنه " لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض، أن يجري تفتيش المتهم.. ".

وهو الرأي السائد فقهاً بأنه متى جاز القبض على المتهم جاز تفتيشه، وهو حق عام في جميع حالات القبض على المتهم، وذلك إما لتجريده عما يكون بحوزته من سلاح قد يستخدمه في الاعتداء على مأمور الضبط القضائي ومقاومته، أو بحثاً عن أدلة الجريمة قد تكون في حوزته[40].

ولكن هل يختلف الحكم في حال التفتيش وقائياً بناء على إجراء الاستيقاف؟، الإجابة تكمن بأن التفتيش كالقبض إجراء من إجراءات التحقيق فلا يمكن إجراءه إلا في الحالات التي حددها القانون، فالقول بأن الاستيقاف يجيز ذلك لتعذر الفصل بين مفهومي الاستيقاف والقبض لأصبح الأخير

---

[37] –سعد بن سلمان الجهني، الاستيقاف شروطه وضوابطه، مرجع سابق، ص 43.

[38] –عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص276.

[39] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، مرجع سابق، ص333.

[40] – رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص82.

جائز دون أن تتوافر مبرراته، وهو ما يمثل اعتداء على حريه الأشخاص[41]، وهو ما يذهب إليه الباحث.

خامساً: الاستيقاف لا يجيز احتجاز المستوقف، بل يكون بالقدر اللازم لسؤال المستوقف عن شخصيته وعنوانه ووجهته لاستجلاء أمره، أما القبض فإنه يجوز معه لمأمور الضبط القضائي احتجاز المتهم لمدة 24 ساعة من وقت القبض[42]، ويتضح هذا من الفقرة الأولى من المادة 43 من قانون الإجراءات الجنائية القطري إذ تنص أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه، وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام، يعرضه في مدى أربع وعشرين ساعة على النيابة العامة المختصة..".

سادساً: الاستيقاف هو تقييد حرية الحركة و التنقل لبرهة من الوقت ، ولا يجيز استخدام القوة مع الشخص المستوقف ، ولا يمس الحرية الشخصية له من خلال التعرض المادي له أو استخدام الوسائل القسرية ، ويختلف الأمر بالنسبة للقبض الذي يجيز استعمال القوة بالقدر اللازم لسلب حرية المقبوض عليه وتقييد حركته[43]، وعلى الرغم أن قانون الإجراءات الجنائية القطري لم يُشرْ إلى استخدام القوة في حال القبض على المتهمين إلا أنه يفهم ضمناً من خلال النصوص القانونية التي جاءت فيه ، ومنها نص المادة 30 إذ تنص على أنه " لمأمور الضبط القضائي، في حال قيامهم بواجباتهم ، أن يستعينوا مباشرة برجال السلطة العامة ، إذا اقتضى الأمر " وهو ما يفهم أيضا بشأن ما ورد في الفقرة 3 من المادة 47 من قانون العقوبات القطري إذ أشارت بأن أعمال

---

[41] –ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، 1998، ص233.

[42] – رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص89.

[43] –عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية "دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م، ص585.

العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبس بها ، بقصد ضبطه ، وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض، تعد سبب من أسباب الإباحة ، أي جواز استخدام القوة في حال القبض على المتهم.

سابعاً: لم يتطلب المشرع في الاستيقاف ثمة إجراءات معينة سوى سؤال المستوقف لاستجلاء أمره لاستبعاد حالة الريبة والشك الذي وضع نفسه اختياراً فيها، أما القبض فاشترط القانون في المواد 39 ،41 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، أنه على مأمور الضبط القضائي تدوين محضر في حال القبض على المتهم وتدوين جميع الإجراءات التي اتخذت وكذلك سماع أقواله.

## الفرع الثاني: التمييز بين الاستيقاف والحبس الاحتياطي

يعد كل من الاستيقاف والحبس الاحتياطي من الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية القطري ، وعلى الرغم من وضوح الفرق بينهما ، إلا أنه قد يثار بعض اللبس و الغموض بينهما ، ولإزالة ذلك لابد أن نعرف ما هو الحبس الاحتياطي؟ ، إذ عرفه أستاذنا محمود نجيب حسني بأنه "إجراء بمقتضاه تسلب حرية المتهم ويودع في السجن قبل صدور حكم قضائي بإدانته ولكن قد تقتضيه مع ذلك مصلحة التحقيق تجنباً لتأثير المتهم في الشهود أو العبث بأدلة الاتهام أو توقعها لهربه من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده أو منعه من ارتكاب جرائم جديدة أو حمايته من احتمالات الانتقام منه"[44]، إذ يتضح الفارق بينهما من خلال هذا التعريف إلا أن سبب الخلط يثار بسبب استخدام بعض التشريعات الجنائية مسمى "التوقيف" ، كما هو الحال في التشريعين السوري و العراقي[45]، لذا وجب علينا التعرض لأهم ما يميز كلا الإجراءين ، إذ تبرز الفوارق بينهما في التالي:

---

[44] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ،1983م، ص717.

[45] –أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق ،101.

أولاً: الاستيقاف يختلف من حيث الطبيعة القانونية عن الحبس الاحتياطي باعتبار الأول إما أن يكون من ضمن إجراءات الضبط الإداري، أو من ضمن إجراءات الضبط القضائي، وتهدف الحالة الأولى الحفاظ على الأمن، وأما الهدف من الحالة الثانية باعتباره من إجراءات الاستدلال والتحري، بينما الحبس الاحتياطي يعد من إجراءات التحقيق، بل هو أخطرها إذ ينطوي على سلب حرية الأشخاص قبل أن تثبت إدانتهم[46].

ثانياً: الحبس الاحتياطي إجراء يتخذ من محكة الموضوع أو سلطة التحقيق وهو ما أشارت إليه المادتان 110 و117 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، بينما الاستيقاف إجراء يتخذ من قبل مأمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة على حد سواء[47].

ثالثاً: الحبس الاحتياطي يشترط أن يسبقه استجواب المتهم للجوء إلى حبسه احتياطياً وهو ما أخذت به المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، بينما الاستيقاف لا يتطلب القانون أن يسبقه ثمة إجراء لاتخاذه.

رابعاً : الاستيقاف يمكن اتخاذه قبل المتهم، حتى لو لم تكن هناك جريمة مرتكبه بالفعل، بينما الحبس الاحتياطي فإنه يصدر في جميع جرائم الجنايات والجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، وهو ما نصت عليه المادة 110 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

## الفرع الثالث: التمييز بين الاستيقاف والتعرض المادي

أجاز المشرع القطري لرجل السلطة العامة في الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر المتلبس بها حق اقتياد المتهم وتسليمه لأقرب مأمور ضبط قضائي، وأشارت المادة 45

---

[46] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق ،107.

[47] –أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات "القانون رقم 35 لسنة 1992م"، كلية شرطة دبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1993، ص344.

من قانون الإجراءات الجنائية القطري لهذا الحق، كما منح المشرع القطري هذه السلطة للأفراد بمقتضى المادة 44 من ذات القانون التي أجازت لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى أمر بضبطه.

للوهلة الأولى قد يتبين الفارق بين الاستيقاف والتعرض المادي، إلا أن الإشكالية تبرز في جواز اقتياد المشتبه فيه حال استيقافه.

ولكون المشرع القطري لم يضع تعريفاً للاقتياد المادي وترك مهمة وضع التعاريف للفقه والقضاء، لذا عرف بعض الفقهاء الاقتياد المادي بأنه "حمل المتهم على مصاحبة غيره والتوجه معه إلى مكان معين لا لمجرد التحقق من شخصيته، بل لسماع أقواله في جريمة نسبت إليه"[48]، وعرفه آخرون بأنه "إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة"[49].

ومن خلال تلك التعريفات يتبين لنا أهم الفروق التي تميز بين الاستيقاف والتعرض المادي وهي كالتالي:

**أولاً:** الاستيقاف إما أن يكون إجراء ضبط قضائي أو إجراء ضبط إداري حسب الأحوال وحسبما أشرنا له سابقاً، أما الاقتياد المادي فهو عبارة عن إجراء مادي، تحكمه نظرية الضرورة الإجرائية[50]، فهو في حقيقته إحلال لرجل السلطة العامة وللأفراد محل مأمور الضبط القضائي في حال غيبته عند مشاهدهم جريمة متلبس بها.

---

[48] –عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص280.

[49] –محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ،2016 تنقيح د. فوزية عبد الستار، ص484

[50] –أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص128.

**ثانياً:** الاستيقاف أقل درجة في المساس بالحرية الشخصية من الاقتياد المادي، فالأخير يقع في منزله بين الاستيقاف والقبض القانوني، ولذلك لا يخول للقائم به سوى التفتيش الوقائي لتجريد المتهم من الأسلحة والأدوات الخطرة التي قد يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو غيره[51].

**ثالثاً:** الاستيقاف إجراء لا يجوز للأفراد القيام به بأي حال من الأحوال، أما التعرض المادي فيجوز للأفراد العاديين القيام به متى توافرت الشروط التي نصت عليها المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

## الفرع الرابع: التمييز بين الاستيقاف والإجراءات التحفظية

لم يتطرق المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية لماهية الإجراءات التحفظية، واكتفى بالإشارة إليها في المادة 42 حيث بينت بأنه "إذا وجدت دلائل كافية، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه".

وعرف الفقه الإجراءات التحفظية بأنها " إجراء استدلالي يملكه مأمور الضبط القضائي، ويحتجز المتهم بموجبه الوقت اللازم فقط لاستصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه"[52].

ويتضح مما تقدم بأن المشرع قد أجاز لمأمور الضبط القضائي في حال عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، أي أنه في الأحوال التي لا تبيح القبض على المتهم أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره، متى توافرت دلائل كافية على

---

[51] – المرجع السابق، ص129

[52] –عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، الإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2014، ص32.

اتهام شخص بارتكاب جناية ...، أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، إلى حين صدور أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم.

وفي ضوء ما تم الإشارة إليه بشأن الإجراءات التحفظية يتضح لنا أهم ما يميزها عن إجراء الاستيقاف وهي كالآتي:

**أولاً:** اعتبر بعض الفقه الاستيقاف بأنه من إجراءات الاستدلال[53] ، واعتبره الجانب الثاني بأنه إجراء ضبط إداري[54] ، بينما ذهب آخرون بأنه ذو طبيعة مزدوجة[55]، إلا أن الإجراءات التحفظية هي من إجراءات الاستدلال التي تتخذ للحفاظ على أدلة الجريمة ولعدم هروب المتهم من قبضة العدالة[56].

**ثانياً:** الاستيقاف إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة على حد سواء، بينما الإجراءات التحفظية يقتصر مباشرتها على مأمور الضبط القضائي، ولا يجوز لرجل السلطة العامة القيام به وإلا عُدت باطلة[57].

**ثالثاً:** الاستيقاف يجوز في جميع الجرائم، بل حتى ولو لم تكن الجريمة قد وقعت فعلًا كما أسلفنا، بينما الإجراءات التحفظية لا تكون إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل، بل واشترط المشرع درجة معينة من الخطورة حسبما بينته المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

---

[53] –محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ،2016، مرجع سابق، ص427 وما بعدها.

[54] –أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص750.

[55] –أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في الاستيقاف، مرجع سابق، ص66.

[56] –محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص101.

[57] –إبراهيم حامد الطنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، مرجع سابق، ص26.

**رابعاً:** الاستيقاف لا يتم اتخاذه إلا قبل شخص طبيعي ولا يمكن تصور اتخاذه قبل شخص معنوي، بينما الإجراءات التحفظية يمكن اتخاذها في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء[58].

**خامساً:** الاستيقاف لا يتطلب زمناً طويلاً نظراً لطبيعته التي تقتضي سؤال المستوقَف عن اسمه وعنوانه ووجهته استجلاءً لحقيقه أمره، وإذا تجاوز تلك المدة اعتبر قبضاً مخالفاً للقانون[59]، بينما الإجراءات التحفظية وعلى الرغم من عدم نص المشرع القطري على مدة التحفظ، إلا أنه يجب ألا تزيد عن المدة اللازمة لعرض الأمر على النيابة العامة لإصدار أمرها بالقبض على المتهم، ويتضح لنا بأن أقصى تلك المدة 24 ساعة وهي المدة الأعلى المحددة للقبض، فإذا لم يصدر ذلك الأمر من النيابة العامة يتعين إخلاء سبيل المتهم[60].

## الفرع الخامس: التمييز بين الاستيقاف والأمر بعدم التحرك

لقد أشار قانون الإجراءات الجنائية القطري للأمر بعدم التحرك في المادة (39) منه إذ جاء فيها " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.."، ويتضح من هذا النص بأن الأمر بعدم التحرك هو إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي في محل الجريمة المتلبس بها وذلك عند انتقاله للمكان لقيامه بجمع الاستدلالات ومدته مرتبطة بالمدة الزمنية التي يحتاجها مأمور الضبط القضائي للانتهاء من مأموريته[61].

---

[58] –أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق ،132.

[59] – إبراهيم حامد الطنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، مرجع سابق، ص28.

[60] –عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص273.

[61] –حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص43.

ويمكن أن يكون الأمر بعدم التحرك بأي صيغة يراها مأمور الضبط القضائي ويستفاد منها ذلك، إذ أن المشرع لم يحدد الشكل الذي يجب أن يكون عليه الأمر بعدم التحرك[62]، وتجدر الإشارة بأن هذا الإجراء يمس حرية الأشخاص في الحركة والتنقل طيلة سريان الأمر بعد التحرك[63].

ومن هنا يتضح لنا أهم ما يميز الاستيقاف عن الأمر بعدم التحرك ويمكن إجمالها في النقاط التالية:

**أولاً:** الأمر بعدم التحرك اعتبره جانب من الفقه بأنه أحد صور الاستيقاف، وهناك مَن يرى بأن الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلال، ويسند هذا الفريق أن كلا الإجراءين مؤقتان إذ يجب ألا يتجاوز الأمر بعدم التحرك المدة اللازمة لتحرير المحضر[64]، بينما يرى الجانب الآخر من الفقه بأنه إجراء تنظيمي ليتمكن مأمور الضبط القضائي من أداء مأموريته[65]، وبذلك تختلف طبيعته القانونية عن الطبيعة القانونية للاستيقاف.

**ثانياً:** الأمر بعدم التحرك لا يمنع المتواجدين من مغادرة المكان، وفي حال عدم التزامهم بذلك الأمر يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بذلك، وفي حال ثبوت تلك المخالفة تصدر النيابة العامة على الشخص المخالف الذي لم يلتزم غرامة مالية لا تزيد على ألف ريال حسبما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، بينما لم يفرض المشرع جزاءً في حال عدم التزام المشتبه فيه لأمر القائم بالاستيقاف[66].

---

[62] – إبراهيم حامد الطنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، مرجع سابق، ص33.

[63] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق ،110.

[64]– فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1986، ص307.

[65] –محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، 2016، مرجع سابق ص478.

[66] – رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص 89.

**ثالثاً:** أن الاستيقاف يقوم به كلً من مأمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة متى توفرت مبرراته، بينما الأمر بعدم التحرك لا يجوز مباشرته إلا من قبل مأمور الضبط القضائي دون غيره[67].

رابعاً: الاستيقاف لابد من وجود مبرر للقيام به وهو وجود حالة اشتباه، بينما الأمر بعدم التحرك يتم دون وجود اشتباه، إذ قصد منه حفظ النظام في المكان الذي يباشر مأمور الضبط القضائي مأموريته.[68]

[67] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 128.

[68] – سعد بن سلمان الجهني، الاستيقاف شروطه وضوابطه دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق ص50.

## المبحث الثاني

## ضمانات المشتبه فيه عند استيقافه

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق، يطلق عليها "الحقوق الشخصية"، وتتمثل في حقه في الحرية، وفي سلامة جسده، وصيانة عرضه واحترام اعتباره، وحقه في الخصوصية، فالحياة الإنسانية هي أساس وجود القوانين، إذ تعمل الدول على حماية حقوق الإنسان والذود عنها من كافة أشكال العدوان، إذ أن هذا هو الدور الرئيسي لها.

ولتحقيق ذلك تنظم الدول وفق تلك القوانين حدود مباشرة الأفراد لحقوقهم، فتسمح لهم بالقيام بأفعال معينة، كما تمنعهم عن ارتكاب أفعال أخرى، وتكمن تلك القوة في العقوبات المقرر بها لكل جريمة، أما الإجراءات التي جاءت في القوانين الجزائية فهي أساس الحفاظ على الحقوق والحريات، وقد تتضمن قدراً من المساس بتلك الحقوق والحريات لأفراد المجتمع، ومثال ذلك الاستيقاف، والقبض، والتفتيش[69].

ولأهمية تلك الضمانات القانونية، بوصفها حماية يكفلها القانون للحفاظ على حقوق الأفراد ومن ضمنهم المشتبه فيهم في قانون الإجراءات الجنائية القطري، سنتناول في مبحثنا هذا حق المشتبه فيه في الصمت، وحقه في العلم بالوقائع المنسوبة إليه، وحقه في معالمه تحفظ كرامته، وسنفرد لكل منها مطلباً على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحق في الصمت للمسوقف المشتبه فيه

المطلب الثاني: الحق في العلم بالوقائع المنسوبة للمستوقف المشتبه فيه

المطلب الثالث: الحق في معالمه تحفظ الكرامة للمستوقف المشتبه فيه.

---

[69] – مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف دراسة مقارنة، مرجع سابق ص115.

## المطلب الأول

## الحق في الصمت للمستوقف المشتبَه فيه

استقر الفكر القانوني على حق المشتبه فيه للدفاع عن نفسه بكل السبل، استناداً إلى قرينة البراءة[70]، فهو الذي يختار طريقة الدفاع التي يراها مناسبة، الأمر الذي يمكن القول معه بأنه يحق للمشتبه فيه أن " يصمت"، ومرجع ذلك كله إلى القاعدة الأصولية التي تقرر عدم إمكانية إلزام شخص بأن يقدم دليلاً ضد نفسه سواء كان ذلك الدليل مادياً أم قولياً[71].

ولما كان حق الصمت يستند إلى قرينة البراءة، فإن للمشتبه فيه كامل الحرية سواء بالكلام أو الامتناع عن الحديث، كما إذا قرر الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة، فهو غير ملزم بقول الحقيقة، أي يحق له الكذب [72].

لذا سنتناول في مطلبنا هذا ضمانة حق المشتبه فيه في الصمت، وضمانة حق المشتبه فيه في الكذب، وسيتم تقسيم الدراسة كالتالي:

### الفرع الأول: ضمانة حق المستوقف في الصمت

ويقصد بالحق في الصمت، حرية الفرد في الحديث أو امتناعه عن الكلام، أما ما نقصده في هذا المقام هي ميزة السكوت أو عدم الإجابة على ما يوجهه القائم بالاستيقاف للمشتبه فيه من أسئلة

---

[70] –إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص510.

[71] –رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1984م، ص201.

[72] –أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة2013م، ص178.

للتحري عن شخصه، دون أن يتخذ من ذلك الصمت قرينة ضده، أي لا تكون قرينة تسيء إلى مركزه القانوني[73].

وهنا يثار التساؤل هل للمشتبه فيه الحق في الصمت وعدم الإجابة على أسئلة القائم بالاستيقاف من عدمه؟

إن التشريعات الوضعية اعترفت بحق المتهم في الصمت، فلا يوجد في القانون الوضعي ما يلزم المشتبه فيه بالرد على أسئلة الرجل القائم بالإجراء، بل إن بعض القوانين الإجرائية ألزمت القائمين على بعض الإجراءات التي تتخذ ضد الأفراد إلى تنبيههم إلى هذا الحق[74].

إلا أن الخلاف يدور حول عما إذا كان هذا الحق حقاً مطلقاً في مواجهة السلطة القائمة بالإجراء "الشرطة"، أم أنه حق نسبي أي يقتصر على بعض المعلومات دون الأخرى؟

وتجدر الإشارة بأن قانون الإجراءات الجنائية القطري لم ينص صراحة على حق المشتبه فيه في حال استيقافه على حقه في الصمت أو أن يتم إخطار المشتبه فيه بهذا الحق، على الرغم من الإشارة إلى هذا الحق في حالة القبض على المتهم حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية القطري أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم في حقه في الصمت، لذا يجب للإجابة على هذا السؤال أن نعرض وجهة نظر الفقه والتشريعات المقارنة في ظل غياب النص الصريح على حق المشتبه فيه في الصمت.

أولاً: اتجاهات الفقه من الحق في الصمت.

وتجدر الملاحظة بأن الفقه انقسم إلى قسمين، قسم مناوئ لضمان حق الصمت والجزء الآخر مؤيد لضمان حق الصمت، وسنتناول تلك الآراء على النحو الآني:

---

[73] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق ص 512.

[74] – أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص118.

1- الاتجاه المناوئ لحق الصمت:

ذهب هذا الجانب من الفقه للقول بانتفاء حق المشتبه فيه للصمت ، واستند على حجج منها ، ترجيح جانب الوصول إلى كشف الحقيقة ، على ما سواه من اعتبارات أخرى ، ومن تلك الاعتبارات أن حق الصمت لم يتم النص عليه صراحة ، ولم يرتب المشرع على مخالفته جزاء ، كما أن القول بهذا الحق للمشتبه فيه يؤدي إلى الإخلال بين مراكزه و مركز الشاهد الذي يمتنع عن شهادته ، كما أن إقرار ذلك الحق فيه مساسٌ بهيبة ووقار القائم على الإجراء، إضافة أن في ذلك الحق إهدار لمقتضيات العدالة التي تحتم ضرورة التحري و البحث للكشف عن الحقيقة[75].

علاوة على أن إخطار المشتبه به بحقه في الصمت يجعل الطريق مسدوداً أمام القائم بالإجراء، مما يؤدي إلى تأخر الوصول للحقيقة [76].

2- الاتجاه القائل بحق الصمت:

ذهب الجانب الآخر من الفقه، إلى القول بتمتع المشتبه فيه بضمان حق الصمت، واستند رأيهم إلى قرينة البراءة، التي تقرر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، وبناء على ذلك فإن للمشتبه فيه أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها، دون أن يكون هذا الامتناع قرينة ضده[77].

علاوة على أن حق الصمت يمثل مظهراً من مظاهر حرية المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه[78].

---

[75] – محمود سامي النبراوي، أثر التخدير على استجواب المتهم، مجلة كلية الشرطة، مصر، ع11، يوليو سنة 1964م، ص149 وما بعدها.

[76] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق ص 531.

[77] –المرجع السابق ص531.

[78] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق ص 532.

كما أن جميع التشريعات الوطنية كفلت حرية الدفاع عن النفس، باعتبارها دعامة من الدعامات التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية[79]، كما أن المشتبه فيه حينما يستخدم حقه في الصمت قد تكون دوافعه لا تتعلق بحقه في الدفاع عن نفسه إذ قد يرغب في هذه الحالة حماية غيره[80].

وأخيراً فإن عدم إقرار هذا الحق للمشتبه فيه يؤدي إلى حمله على الكلام رغماً عنه، مما يشكل ذلك إكراهاً له وتعدياً على حريته، كما يؤدي إلى إهدار القاعدة التي تقرر بعدم إلزام المشتبه فيه بتقديم دليل إدانته[81].

لقد بيّنا فيما سبق الرأي الفقهي بين المؤيد و الرافض لحق المشتبه فيه في الصمت ، إلا أنه تجدر الإشارة بأن هناك بعض الحالات التي لا يستطيع المشتبه فيه التمسك بحقه في الصمت ، ومنها ما يتعلق ببعض القوانين الخاصة التي تفرض عليه تقديم بعض البيانات ، على سبيل المثال – نجد هذا الالتزام مقرراً في قوانين– مثل قانون المرور و قانون الأسلحة و الذخائر، إذ يلتزم في هذه الحالات المستُوقف بتقديم البيانات الكافية التي تطلب منه ، وليس له أن يتمسك في حقه بالصمت ، وإلا سوف يتم تقييد حريته، بل وقد يوقع عليه الجزاء الذي تقرره تلك القوانين[82].

حتى في الحالات التي يكون فيها الاستيقاف قضائياً، والذي يهدف للبحث عن أدلة الجريمة والتحري عنها، يجب على المشتبه فيه – بل من مصلحته– عند سؤاله من قبل القائم على

---

[79] –حسن محمد ربيع، حماية حقوق الانسان والوسائل العلمية المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1985م، ص542.

[80] – سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة 1971م، ص171 وما بعدها.

[81] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق ص 532.

[82] –المرجع السابق ص533.

الاستيقاف أن يبدد الشكوك التي أحاطت به، وعدم التزامه الصمت، حتى لا تتقيد حريته لفترة من الزمن بسبب ذلك[83].

وتجدر الإشارة بأن صمت المشتبه فيه قد يكون طبيعياً، كما لو كان المشتبه فيه أصم أو أبكم، ففي هذه الحالة على القائم بالاستيقاف أن يوجه الأسئلة له إما كتابياً في حال كان المشتبه فيه يستطيع الكتابة، أو الاستعانة بخبير إشارات، للإجابة على أسئلة رجل الشرطة وتبديد الشكوك التي أحاطت به[84].

ثانياً: اتجاهات الأنظمة القانونية في الحق في الصمت:

تباينت اتجاهات الأنظمة القانونية بشأن حق المشتبه فيه في الصمت وهو ما سنتناوله من خلال بيان موقف القانون الفرنسي والأمريكي والإنجليزي من هذا الحق، على النحو التالي:

1-الحق في الصمت في التشريع الفرنسي (اللاتيني):

لم يأخذ المشرع الفرنسي بحق الصمت في القوانين الإجرائية، بل كان يجب على المتهم في القانون القديم أن يقول الحقيقة، ويفرض عليه قبل الإدلاء بأقواله أداء اليمين، وإذ ثبت كذبه يعاقب على ذلك بالإضافة إلى عقوبة الجريمة التي ارتكبها، كما لم ينص صراحة على حق الصمت في قانون الإجراءات الجديد، إلا أنه يستفاد ضمناً من الفقرة الأولى من المادة (114) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي ألزمت قاضي التحقيق بتبصير المتهم في حقه في حرية الإدلاء بأقواله من عدمه[85].

---

[83] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق ص 534.

[84] – سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، مرجع سابق ص174 وما بعدها.

[85] –Mahmoud Kebeich," L inculpation" these,poitires,1984,p.324 ets

وبناء على ذلك خلص غالبية الفقه بأن الحق في الصمت ينسحب كذلك للمشتبه فيه، ومن ثم تصبح له الحرية في الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت[86].

ولا خلاف بأن حقوق المشتبه فيه في القانون الفرنسي على قدر من الأهمية تفوق حقوق الشاهد ، إذ أنه في الواقع إدلاء الأخير بأقواله لا تشكل خطورة عليه من الناحية الجنائية ، على خلاف أقوال المشتبه فيه التي قد تؤدي بالتأكيد لوضع خطير، فإن للشاهد الحق في الصمت في مرحلة التحقيق الشُرطي ، فلا جدال بأن المشتبه فيه يتمتع بذات الحق في الصمت ، إذ أنه من المستقر عليه فقهاً و قضاءً أن المشتبه فيه لا يمكن أن يتم إكراهه على الحديث و الرد على أسئلة رجل الشرطة ، إذ أن القانون لم يعطِ رجل الشرطة أي سلطة يمكن من خلالها إجبار المشتبه فيه على الرد على الأسئلة التي توجه إليه[87].

وتجدر الإشارة بأنه بعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000م، حيث قرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة 1/63 أ.ج " إلزام مأمور الضبط القضائي بأن يخطر المشتبه فيه فوراً في حقه بعدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه، على أن يدون ذلك في المحضر[88] ، وبذلك يكون هذا القانون قد نص صراحةً على حق المشتبه فيه في الصمت.

وخلاصة القول، أن المشرع الفرنسي أخذ بحق المشتبه فيه في الصمت في مرحلة التحقيق البوليسي، ومن ثم لا يعاقب المشتبه فيه بسبب التزامه الصمت وعدم الإدلاء بأقواله، ولا يمكن اعتبار صمته دليلاً لإدانته أو قرينة تؤخذ ضده[89].

2- حق الصمت في النظام الأنجلو أمريكي:

---

[86] -مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص122.

[87] - أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص190.

[88] -Philippe conte, ob Un Asparence vraisemblable au stade is slisimob sb sby policeier de la procédure pénale R. S. C. 1985. No.3.N° 288.

[89] - مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص124.

أ- الحق في الصمت في التشريع الأمريكي:

أعطى القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية للمشتبه فيه حقوقاً ومن ضمنها حقه في الصمت كما فرض على الشرطة قيوداً منها إفهام الشخص بحقه في الصمت قبل استجوابه أو سؤاله ، إذ ذهب القضاء الأمريكي إلى عدم التعويل على الاعتراف الصادر من المشتبه فيه إذا ثبت بأنه أدلى به قبل تبصيره بحقه في الصمت ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها في قضية " ميراندا" ، إذ قررت أن في عدم التزام الشرطة بالضمانات القانونية التي قُررت لحماية المتهم من تجريم نفسه ، يفسح المجال للشرطة للقيام بالضغط على المشتبه فيه لانتزاع الاعتراف منه ، وتبصير المشتبه فيه بحقه في الصمت هو إنذار له بشأن توجيه الاتهام له ، إذ وضع نموذجاً لرجل الشرطة عند استيقاف الأشخاص يجب عليه قوله على الفور وهو " إنك غير ملزم بالقول ، وكل كلمة تقولها يمكن أن تتخذ دليلاً ضدك" ، فإذا قبل المشتبه فيه الكلام يتم استجوابه ، وفي حال رفضه الحديث يتم احترام رغبته في ذلك[90].

كما أكدت المحكمة العليا على هذا الحق مرة أخرى في قضية "Malloy"، إذ اعتبرت الحق في الصمت حقاً محمي بالقانون الفيدرالي[91].

أ- الحق في الصمت في التشريع الإنجليزي:

عرف القضاء الإنجليزي قديماً حق المشتبه فيه في حقه في الصمت، وهو حق أصيل، وقد أخذ القانون الإنجليزي الصادر في يناير 1986م الخاص بتنظيم العلاقة بين سلطة الشرطة والمشتبه فيه، على حق الأشخاص المشتبه فيهم المطلق في الصمت، ولا يجبرون على الكلام أو الرد على

---

[90] -John Carey " les critères minimum de la justice criminelle aux Etats-Unis "Rev. Int. dr. pen. 1966; p. 77 et s.

[91] -Cyrit D. Robinson et Albin Eser, " Le droit du prévenu au silence et son droit a être assisté par un deffenseur au cours de la phase préjdiciaire en Allemagen et aux Elats -- Unis d' din Amerique. R. Sc. Crim, 1967 No 3 p.595 ets.

أسئلة الشرطة، ولا يمكن معاقبتهم من قبل المحكمة على ذلك الصمت طالماً كان استعمال لحق قرره لهم بمقتضى القانون[92].

كما لا يمكن القول باستنتاج نتائج ضد المشتبه فيه بسبب حقه في الصمت، أو باعتبار صمته قرينة تؤخذ ضده، وإذا أدلى بأقواله دون تنبيهه بأن له حقاً في الصمت وعدم الكلام، لا يعتد بتلك الأقوال كدليل إثبات ضده، إذ أن القانون الإنجليزي – إضافة إلى إقراره بحق المشتبه فيه في حقه في الصمت – فرض أيضاً التزاما على رجل الشرطة على أن يقوم بتبصير المشتبه فيه بهذا الحق قبل أن يوجه إليه سؤالا ويتلقى الإجابة منه إلا في حال الجرائم المتعلقة بإفشاء أسرار الدولة إذ لا يسمح القانون الإنجليزي بهذا الحق[93].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المفوضية الملكية للقضاء الجنائي في إنجلترا تقدمت ضمن دراستها بتاريخ 1993/7/6م، إذ أوصت هذه الدراسة إلى إبقاء حق المتهم في الصمت أثناء التحقيق معه في مراكز الشرطة، ولكنها أوصت بتنبيه المتهم أثناء المحاكمة إلى الإجابة على الأسئلة وبخلافه فإن سكوته هذا سيشار إليه من قبل المحكمة إلى هيئة المحلفين لأخذ نتيجة سلبية من هذا السكوت[94].

و خلاصة القول و بعد عرض ما تقدم بشأن حق المشتبه فيه في حقه في الصمت ، نرى بحق المشتبه فيه في حقه في الصمت وذلك في غير الحالات التي تتطلب فيها القوانين تقديم بعض البينات للقائم على الاستيقاف إنفاذا لها ، إذ لا يوجد ما يمنع المشتبه فيه من استخدام ذلك الحق في غيرها من الحالات في ظل سكوت قانون الإجراءات الجنائية القطري عن تنظيم ذلك الحق

---

[92] – مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص120.

[93] –Anne Reid " Un noveau depart dans la procédure pénalay anglaise: le " police and criminal Evidence Act " R. Sc. Crim 1987. No. 3. p. 577 et S

[94] –فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، دار الثقافة، عمان، ط1 ،2004، ص65.

سواء بالإقرار أو بالمنع ، فله بناء على ذلك أن يلتزم الصمت إذا قرر ذلك ، إذ أن القائم على الاستيقاف ليس لديه السلطة التي تخوله إجبار المشتبه فيه على الكلام ، سيما في ظل غياب النص القانوني الذي يرتب على صمت المشتبه فيه جزاء فمن ثم لا يعد بفعلته تلك مرتكباً لجريمة.

## الفرع الثاني: ضمانة حق المستوقف في الكذب

لما كان من المقرر أن حق المشتبه فيه في الدفاع عن نفسه حق أصيل، فله أن يتخذ ما يشاء من وسائل للدفاع، فهو حر في أن يدلي بأقواله أو الامتناع عن الإدلاء بها، وفي حال أدلى بها فهو غير ملزم بقول الحقيقة، حتى ولو وجد عليه التزام قانوني بالإدلاء بأقواله، إذ من العسير إلزامه بقول الحقيقة[95].

لم ينص المشرع القطري صراحة على هذا الحق، ولكن يستفاد ضمناً من خلال بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري والتي تذهب إلى عدم إلزام المشتبه فيه أو المتهم بحلف اليمين قبل سماع أقواله.

**أولاً:** موقف الفقه والقضاء من حق الكذب:

استقر الفقه والقضاء [96]، على أن المشتبه فيه لا يلتزم بقول الحقيقة أو الصدق، إذ أنه لا يعاقب على الكذب في أقواله باعتباره مرتكباً جريمة شهادة الزور، إذ يعد ذلك من قبيل الدفاع عن النفس. واستناداً إلى هذا يجوز للمشتبه فيه أن يلجأ للكذب من خلال تغير اسمه أو اخفائه، ولا تثريب عليه إن هو انتحل اسماً وهمياً، إذ كان لا يترتب على هذا الفعل ضرراً للغير، وكذلك لا تثريب

[95] – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق ص 536.

[96] أحمد أمين، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول، سنة الطبعة 1949، القاهرة، ص 333.

على المشتبه فيه إن هو اختلق روايات كاذبة يبرر بها موقفه طالما لم يكن في ذلك ضررٌ بالغير، بحسبان كل ذلك من وسائل الدفاع عن النفس المتفرعة من قرينة البراءة[97] .

إلا أن حق المشتبه فيه في استخدام هذه الوسيلة للدفاع عن النفس ليس مطلقاً، إذ يكون مقيداً في حالات معينة، مثل أن يقوم المشتبه فيه بالكذب ويرمى من وراء ذلك تضليل العدالة أو تسهيل إفلات المجرمين من العقاب[98].

**ثانياً:** اتجاهات الأنظمة القانونية من حق الكذب:

1-الحق في الكذب في التشريع الفرنسي (اللاتيني):

لم ينص صراحةً المشرع الفرنسي على حق المستوقف في الكذب، ولكن يستفاد ضمناً على ذلك الحق من إلغاء القرار الصادر في 1789 والذي كان يلزم المتهم وقبل الإدلاء بأقواله إن يحلف اليمين[99].

بينما اعترف القضاء والفقه الفرنسي بحق المتهم في الكذب واعتبره بأنه حق طبيعي ونتيجة طبيعية لغريزة البقاء التي تدفع الشخص إلى التمسك بهذا الحق، باعتباره نتيجة منطقية لخوفه من العقاب، وإعمالا لهذا قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن كذب المشتبه فيه لا يشكل جريمة شهادة الزور، إذ أن الشخص لا يلتزم بأن يشهد ضد نفسه[100] .

2- الحق في الكذب في النظام الأنجلو أمريكي:

أ-الحق في الكذب في التشريع الأمريكي:

---

[97] عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، سنة 1986م، ص 92.

[98] – أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص204.

[99] – مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص127.

[100] –Garraud ; R. Traite d' instruction criminelle " T. 2. paris 1909, No. 1375note 49.

اعترف قانون الولايات المتحدة الأمريكية بحق المشتبه فيه في الصمت، ولا تتم مساءلته جنائياً إذا هو التزم هذا الحق، كما ألزم القانون رجل الشرطة بتبصير المشتبه فيه بهذا الحق، ألا أنه إذا اختار الشخص أن يدلي بأقواله بعد أن يؤدي اليمين، ففهي هذه الحالة عليه أن يقول الصدق، وفي حال كذبه يعد مرتكباً لجريمة شهادة الزور، وذلك بعد أن تتم تبصرته في حقه في الصمت من قبل المحقق، وأن كل ما سيقوله قد يستخدم كدليل ضده.

وإعمالاً لهذا قضت المحكمة الأمريكية في قضية "دوس" بمعاقبته عن تهمة شهادة الزور دون أن تتم تبصرته بحقه في الصمت، إلا أن المحكمة العليا ألغت ذلك الحكم، نتيجة لعدم تبصير المتهم بحقه في الصمت[101]

ب- الحق في الكذب في التشريع الإنجليزي:

يأخذ القانون الإنجليزي بحلف المتهم قبل استجوابه في حال رغبته في ذلك، إلا أن عليه أن يلتزم حينها بقول الحقيقة وفي حال كذبه عد مرتكباً لجريمة شهادة الزور، إلا أن هذا القانون لم يشر إلى المشتبه فيه بهذا الخصوص[102].

وخلاصة القول بعد عرض ما تقدم بشأن حق المشتبه فيه في حقه في الكذب، نرى بأنه يحق للمشتبه فيه أن يلجأ للكذب في إجاباته على سؤال القائم بالاستيقاف ولكن شريطة ألا ينشأ عن استعماله لذلك الحق جريمة كجريمة انتحال شخصية شخص حقيقي، أو في الحالات التي يتطلب فيها القانون تقديم البيانات بشأن تطبيق بعض القوانين مثل قانون المرور أو قانون الأسلحة والذخائر، ففي هذه الحالة يدخل استعمال هذا الحق نطاق التجريم.

---

[101] – أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص206.

[102] – مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، مرجع سابق، ص126.

## المطلب الثاني

## الحق في العلم بالوقائع المنسوبة للمستوقف المشتبه فيه

ويقصد بحق المشتبه فيه في العلم، هو علمه بالوقائع التي أثارت الشكوك حوله، أي حقه في الإحاطة بها، وحقه في العلم بنوع الإجراء الذي يتخذ قبله، ومن الذي يلتزم بتبصرته بهذا الحق. للقول بحق المشتبه فيه في الرد أو استعمال حقه في الصمت أو الكذب يستلزم قبل استخدام ذلك الحق، أن تتم إحاطته علماً بأسباب الاشتباه فيه من قبل القائم على استيقافه.

وسنعرض بإيجاز ما يجب أن يعلم به المشتبه فيه قبل استخدام حقه في الرد أو الصمت، فقد تطلبت العديد من التشريعات، علم المشتبه فيه بالوقائع التي تنسب إليه، إذ يعد ذلك من مقتضيات التوازن بين حقه في الصمت أو الكذب وحقه في الكلام والدفاع عن نفسه، إذ أنه يجب أن يحاط المشتبه فيه بالوقائع التي حامت حوله وأثارت الريبة بشأن أمره، حتى يتمكن من تبرير موقفه والدفاع عن نفسه، ويتمكن من تخير الإجابات التي تبدد تلك الشكوك[103].

ومن هنا تبدو ضرورة تبصير المشتبه فيه من قبل القائم بالاستيقاف بالوقائع التي أدت إلى استيقافه، إذ أنه في الغالب يجهل المشتبه فيه سبب استيقافه، ونجد أن المشرع القطري لم ينظم بنص تشريعي صريح بوجوب تبصير المشتبه فيه بالوقائع التي استدعت إلى استيقافه من قبل القائم على الاستيقاف.

على الرغم بأن غالبية القوانين الإجرائية ركزت على إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه، ولم تشر للمشتبه فيه بصفه أصلية[104] .

---

[103] – أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، مرجع سابق ص209.

[104]– المرجع السابق 216.

ويرى الباحث بأنه وفي ظل غياب النص الذي يكفل حق المشتبه فيه العلم بالوقائع المنسوبة إليه في مرحلة الاستيقاف ، إلا أن ذلك يجد صداه من خلال مبدأ حسن النية في أداء الواجب ، إذ أن على القائم بالاستيقاف أن يعلم المشتبه فيه بالوقائع التي استدعت استيقافه ، ويتحرى الدقة في بيانها وعدم اللجوء للخداع أو التضليل الذي قد ينعكس سلباً على المشتبه فيه من خلال إجاباته التي قد لا تنسجم حول ما أثير حوله من شكوك وبالتالي قد تسيء إلى مركزة القانوني، ومن ثم فإن علم المشتبه فيه بتلك الوقائع وبشكل كاف يؤدي للوصول للحقيقة المنشودة وفق ما تتطلبه مقتضيات حسن سير العدالة.

## المطلب الثالث

## الحق في معالمه تحفظ الكرامة للمستوقف المشتبه فيه

لقد سعت دولة قطر منذ نشأتها وصولاً إلى وقتنا هذا إلى مجتمع يقوم على مبادئ حقوق الإنسان ، ساعية إلى تنميتها و حمايتها ضد أي انتهاك ، انطلاقاً من مبدأ حفظ كرامة الإنسان الذي يعيش على أرضها ، فاتخذت في سبيل تحقيق ذلك التدابير التشريعية اللازمة لتحقيقها على أرض الواقع ، بشكل يأمن فيه كل من تُقلّه هذه الأرض الطاهرة على حقوقه الآدمية، ويعتبر الدستور القطري المظلة القانونية لحقوق الإنسان في الدولة ، كما أن هناك تشريعات عديدة حرصت على توفير كل ما من شأنه أن يحفظ كرامة الإنسان وحريته ، ومن أبرز تلك التشريعات القانون الجزائي بشقية العقابي و الإجرائي ، حيث نص الدستور القطري في مواده "36 ، 37 ، 39 ، 40 " ، على أهم تلك المبادئ التي تحفظ كرامة الإنسان و تقل يد السلطة عن المساس بها ، إذ جعل من قرينة البراءة وهي دستور الإجراءات أساساً يهتدى به عند اتخاذ الإجراء الماس بحقوق الإنسان و حريته ، بمعنى أنه يجب احترامها منذ أول إجراء يتخذ ضد المتهم بِدءاً باستيقافه وانتهاءً بمحاكمته.

وعلى هذا النهج سارت نصوص قانون الإجراءات الجنائية و قانون العقوبات القطري لتؤكد عدم جواز تعرض الأشخاص للتعذيب ، فقد أعطى القانون للقائم بالاستيقاف الحق في القيام بهذا الإجراء ولكن اشترط أن يكون له مبرراته ، وأن تتم معاملة المشتبه فيه وفق الضمانات المقررة لحماية الحرية الفردية وعدم التعرض للأشخاص بما يؤدي للمساس بكرامتهم ، أي لا يجوز للقائم بالاستيقاف أن يعرض الشخص للإيذاء النفسي أو البدني ، ومن الوسائل التقليدية التي استخدمت في هذا المجال استخدام كلاب الأمن من أجل التحري عن المشتبه فيه ، وهو محل جدل فقهي وقضائي ، إذ أقرت محكمة النقض المصرية مشروعية هذا الإجراء في مرحلة الاستدلال متى كان ذلك بقصد الكشف عن الحقيقة ، إلا أنها أقرت بأن استخدام هذه الوسيلة في التعرف على المشتبه فيه يعد انتهاكاً لحقه في سلامة جسده وخاصة النفسية ، متى كان في استخدام تلك الوسيلة تعدي على جسم المشتبه فيه أو إرهابه كأن تكون أقواله التي صدرت منه وهو مُكره لِوُثوب الكلب عليه ..[105]

كما يحظر استخدام الوسائل الحديثة الماسة بحرية الإنسان وسلامة جسمه مثل استخدام جهاز كشف الكذب متى كان من شأن استخدام تلك الوسائل يشكل انتهاكاً لحقه في سلامة جسده أو مسّاً بكرامته، فالهدف من الإجراءات الجنائية ليس الوصول للحقيقة بعيداً عن احترام الكرامة الإنسانية، وإنما وفق الأطر الدستورية والقانونية التي تعنى بحرية الإنسان وكرامته.

وقد قيل "وليس هناك قيمة للحقيقة التي يتم الكشف عنها أو الوصول إليها على مذبح الحرية"[106].

---

[105] – حكم محكمة النقض المصرية، نقض26 ديسمبر 1949، مجموعة الأحكام، س1، رقم 71، ص203.

[106] –مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف دراسة مقارنة، مرجع سابق ص136.

وإذا جاز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في علاج الإنسان وتخفيف آلامه، فلا يجوز أن تستخدم للوصول للحقيقة على نحو يمس بسلامة جسم الإنسان أو الاعتداء عليه بأي شكل مما تمتهن فيه كرامته، فالضمير الإنساني يأبى ذلك [107].

ونحن نذهب إلى عدم جواز استخدام أي وسيلة من الوسائل سواء التقليدية أو الحديثة في حال استيقاف المشتبه فيه للتحري والكشف عن هويته، متى كان من شأن استخدامها يشكل انتهاكاً لحقه في سلامة جسده أو مساً بكرامته والذي كفل الدستور حمايتهما.

[107] –أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2021م، ص747.

## المبحث الثالث

## شروط الاشتباه كمبرر للاستيقاف

يهدف إجراء الاستيقاف إلى التحري عن شخصية المستوقف متى وضع نفسه في موضع الريبة والشك، لذا لابد أن تكون لهذا الإجراء أحكام قانونية شأنه شأن سائر الإجراءات الأخرى، وهذه الأحكام إما تتعلق بالشروط الشكلية أو بالشروط الموضوعية للاستيقاف، حتى يكون أجراً صحيحاً ويعتد بآثاره القانونية، وبما أن المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية القطري وضعت الأسس القانونية العامة للاستيقاف، فإنه يمكن أن نستخلص منها الأحكام والقواعد التي تحكم إجراء الاستيقاف.

لذلك تدور الدراسة في هذا المبحث حول شروط الاشتباه الذي يبرر الاستيقاف وكذلك تقدير حالة الاشتباه كسبب للاستيقاف ومدى احترام القائم بالاستيقاف للشرعية الإجرائية عند القيام به مخصصاً لكل موضوع مطلباً مستقلا على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط الاشتباه كسبب للاستيقاف.

المطلب الثاني: تقدير حالة الاشتباه التي تبررها الظروف كسبب للاستيقاف.

المطلب الثالث: احترام الشرعية عند القيام بالاستيقاف وحدوده.

## المطلب الأول

## الاشتباه كسبب للاستيقاف

لقد تبين لنا مما سبق أن الاستيقاف إجراء يحد من حركة الشخص و يحرمه من حرية التنقل ولو لمدة يسيره ، فلما كان اتصاله بتعطيل حقوق الأشخاص التي حمتها الدساتير فلابد إذاً أن يكون له مبرر و أسباب جدية وإلا عد أمراً باطلاً ، لذلك يشترط القانون بأن يكون الاستيقاف قائماً على أسباب جدية تتمثل في وجود الفرد في حالة ريبة مما يثير الشبهات حوله، وهو ما يميز الاستيقاف عن غيره من الإجراءات الأخرى ، و سنتناول في هذا المطلب المقصود بالاشتباه و التمييز بين الاشتباه كسبب للاستيقاف ، و الاشتباه في مرحلة الاستدلال و الحالات التي يجوز فيها الاستيقاف دون الحاجة لتوافر حالة الاشتباه ، وسنفرد لكل منهما فرعاً مستقلاً.

### الفرع الأول: المقصود بالاشتباه

لا يمكن القول بصحة استيقاف شخص مالم يضع نفسه موضع الشبهة و الريبة ، وهو ما قررته المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية القطري "...وضع نفسه طواعية و اختياراً في موضع الشبهة و الريبة،.." ، وقد أكدت عليه محكمة التمييز القطرية بقولها "أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري ، ويجب لصحته أن تتوافر مظاهر تبرره إذ يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه طواعية و اختياراً في موضع الشبهات و الريب.."[108]، ويتضح لنا من خلال ما تقدم بأن سبب الاستيقاف و شرطه أن يكون لازماً للتحري عن هوية المشتبه فيه ، وهنا يجب الوقوف على حقيقه تلك التحريات وما عناه المشرع بلفظ التحري هل يقصد به التحري الذي يتم إجراءه بشأن جريمة وقعت بالفعل؟ أم تكفي التحريات الإدارية للقيام بالاستيقاف؟

[108] – حكم محكمة التمييز القطرية جلسة 2014/2/17م، الطعن رقم 312 لسنة 2013 تمييز جنائي.

ذهب جانب من الفقه بأن الاستيقاف قد يكون سابقاً على إجراء التحري أو لاحقاً له، فالسابق هو الذي يتم لكشف غموض الموقف الذي وجد فيه المشتبه فيه، أما اللاحق لإجراء التحريات فهو الذي يتم في حال الاشتباه في الشخص بكونه هو المطلوب القبض عليه تنفيذاً للأمر الصادر ضده من الجهة المختصة[109].

وكما هو معلوم بأن الاستيقاف لا يتطلب أن تكون هناك جريمة وقعت فعلاً، إذ أن المهمة الأساسية لرجال الشرطة هي العمل على منع وقوع الجرائم، مما يتطلب إجراء نوع خاص من التحريات لتحقيق ذلك الغرض[110]، وبذلك ينصرف لفظ "التحريات" على معناه الواسع، أي بحث كل ما يثير شك رجل السلطة العامة وريبته.

و القاعدة بأن الريبة هي عنصر حالة الاشتباه باعتبارها سبباً للاستيقاف ، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من المظاهر المادية ملموسة مما ينتج عنها الشك في سلوك المستوقف وحقيقة أمره و شخصيته ، كما لو تمت مشاهدة شخص من قبل رجل السلطة العامة يحوم حول مبنى دون وجود سبب ظاهر ويطيل النظر إليه، ويلتفت يساراً و يميناً ، أو يشاهد شخصاً يسير ليلاً في وقت متأخر في مكان مهجور يحمل حقيبة كبيرة[111]، وقد تطلب المشرع هذا الشرط استناداً لكون الاستيقاف يترتب عليه التعرض للحرية الفردية ، ومن ثم يجب أن يوجد سبب يبرر ذلك الإجراء[112]، وإلا عد إجراءاً مخالفاً للقانون في حال اتخاذه ولم يكن الفرد في حال تثير الاشتباه ، و العمل على

---

[109] –إبراهيم إبراهيم الغماز، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، سنة 1997م، ص98.

[110] – مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص45

[111] –محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص481.

[112] –فتحية محمد قواري، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، سنة2006م، ص116.

خلاف هذا الأمر يعد إجراءاً تعسفياً و إساءة استعمال للسلطة [113]. وقضت محكمة التمييز القطرية باستبعاد توفر حالة الاشتباه في حق المتهم التي تجيز الاستيقاف وقضت ببطلان ذلك الإجراء وما ترتب عليه، إذ جاء في حكمها بشأن تلك الواقعة ".. أن الطاعن كان يسوق مركبته واشتبه بأنه في حالة غير طبيعية وتم تحويله للمختبر الجنائي وجاءت نتيجة التحليل إيجابية.. وقررت بأنه وعلى السياق المتقدم لا يبين منه ظروف الاشتباه في الطاعن ومن اشتبه فيه، ومظاهر الحالة غير طبيعية التي بدت عليه ومن ثم استيقافه؛ للوقوف على مدى توافر مبرره الذي أدى للقبض عليه.."[114].

ولا شك بأن تقدير توافر حالة الاشتباه تقوم من خلال تقدير القائم عليها كل حالة على حدة، وتقدير تلك الحالة بكونها مبرراً للاستيقاف من عدمه هي الموازنة بين سلوك عابر السبيل وبين سلوك الرجل المعتاد، أي إنه إذ وجد انحراف أو ثمة خلل حق له استيقاف ذلك الشخص[115].

وهناك بعض الضوابط التي يمكن من خلالها لرجل السلطة العامة تقدير حالة الاشتباه من عدمه، وأهمها: أ- تصرفات الشخص وأسلوب ظهوره عند ملاحظة الشرطي له. ب: وقت تواجد الشخص عما إذا كان الوقت نهاراً أو ليلاً إذ أنه في أوقات الليل تتسع سلطة الشرطة[116]، ج: مكان تواجد الشخص المشتبه فيه، عما إذا كان بالقرب من مسرح الجريمة من عدمه، د: المعلومات الشخصية

---

[113] – فتحية محمد قواري، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق ص131.

[114] – حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 2014/4/21، طعن 400 لسنة 2013 تمييز جنائي.

[115] – أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص225.

[116] – مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص51.

السابقة عن الشخص وسجلة الإجرامي ونوع الحادثة التي وصلت للقائم بالاستيقاف [117]، مع الملاحظة بأن سوابق الشخص لا تصلح لوحدها بأن تكون عنصراً للاشتباه[118].

وتجدر الإشارة بأن التشريع الأمريكي تطلب توافر حالة الريبة لمباشرة الاستيقاف وعبر عنها بعبارة " الشك المعقول" ويتمثل ذلك الشك في أن الشخص سيرتكب جريمة أو أنه يقوم بالإعداد لها، ومن ثم يكون ذلك الشك مبررا لاستيقافه[119].

وعبر قانون سنة 1942 الصادر بشأن القبض الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية عن اشتراطه بأن يكون لدى رجل الشرطة أسباب معقولة للاشتباه بأن المستوقف يرتكب جريمة أو أنه ارتكبها أو أنه على وشك ارتكابها، كما استقر القضاء الأمريكي بأن شرط صحة الاستيقاف توافر الشك الذي يبنى على أسباب معقولة بأن هناك نشاطاً إجرامياً سيرتكب[120].

وفي هذا السياق نجد أن القانون الإنجليزي تطلب بشأن تنظيم العلاقة بين رجل الشرطة والمستوقف بأن يقوم رجل الشرطة بإبلاغ المشتبه فيه عند استيقافه بالأسباب التي أثارت الريبة والظن في نفسه[121]، و نخلص من ذلك بأن القانون الإنجليزي يشترط توافر الريبة لصحة استيقاف الأشخاص.

ويتضح لنا مما سبق بأنه يجب على القائم بالاستيقاف أن يقف على المظاهر الخارجية التي تحيط بعابر السبيل، وأن يقوم بتقدير الموقف قبل مباشرة ذلك الإجراء، إذ لا يجوز له استيقاف الأشخاص

---

[117] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1969م، ص 303 وما بعدها.

[118] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق ص218.

[119] –رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1997، ص36

[120] –أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، سنة 1990، ص206.

[121] – أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق ص 82.

بذريعة عبارات فضفاضة وبِقَالةٍ اشتبهت به دون ذكر أسباب ذلك الاشتباه، إذ أن تلك القالة يستطيع القائم بالاستيقاف إلصاقها بكل شخص وتصبح ذريعة لاستيقاف الأشخاص دون مبرر قانوني[122].

## الفرع الثاني: التمييز بين الاشتباه كسبب للاستيقاف والاشتباه في مرحلة الاستدلال

إن قوانين الإجراءات الجنائية التي تنتمي إلى النظام اللاتيني لم تميز بين المتهم والمشتبه فيه، أي بين مرحلتي الاشتباه والاتهام، وذلك على خلاف التشريعات التي تنتمي للنظام الأنجلو أمريكي التي ميزت بين المشتبه فيه المتهم وذلك لفصلها بين مرحلتي الاشتباه والاتهام، والمشرع القطري كنظيره المشرع المصري عرفا مرحلة الاستدلال إلا أنهما لم يضعا تعريفاً للمشتبه فيه، بل أطلقا لفظ "المتهم" على الشخص منذ مرحلة الاشتباه والاستدلال حتى صدور الحكم [123].

إذ يطلق على مرحلة الاستدلال من قبل بعض الفقهاء مصطلح "الاشتباه"[124]، وهي مرحلة سابقة على مرحلة الاتهام، إذ يطلق الفقه على الشخص الذي تتوافر في حقه شبهات ارتكاب الجريمة مصطلح "مشتبه به"، وهو ذات المصطلح الذي يوصف به الشخص المستوقف عندما يتم استيقافه من قبل رجل السلطة العامة، وللتشابه اللفظي بين المصطلحين حدث لدى البعض لبس بين الاشتباه كسبب للاستيقاف وبين الاشتباه في مرحلة الاستدلال[125].

لذلك يمكن القول بأن الاشتباه الذي يقوم عند رجل السلطة العامة الذي يقوم باستيقاف الأشخاص و تبرره الظروف هو شرط صحة إجراء الاستيقاف ، أما الاشتباه في مرحلة الاستدلال فما هو إلا صفة لمرحلة بأكملها "مرحلة الاستدلال" ، و هي مرحلة يتم خلالها جمع كل العناصر و الآثار

---

[122] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق ص218.

[123] – أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص65.

[124]– المرجع السابق، ص42.

[125] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص224.

المادية للجريمة ، مع أخذ الإيضاحات بشأنها وهو ما أشارت له المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية القطري بشأن واجبات مأمور الضبط القضائي "....ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها....وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق و الأشياء المضبوطة ".

ويمكن القول بناء على ذلك أن مصطلح الاشتباه في مرحلتي الاستدلال والاستيقاف يختلفان عن بعضهما البعض، إذ أن الاشتباه في مرحلة الاستيقاف يكون بناء على مظاهر خارجية تكون هي السبب في إثارة الشك والريبة التي تتطلب استيقاف المشتبه فيه لاستجلاء حقيقة أمره، بينما ما يقصد بالاشتباه في مرحلة الاستدلال هو وصف لمرحلة بكاملها قد تمتد أياماً وربما شهوراً[126].

لذلك نرى استخدام لفظ المستوقف بدلاً من المشتبه فيه للشخص الخاضع للاستيقاف، وتأييداً لوجهة نظرنا نجد أن أحكام محكمة التمييز تعبر عن الشخص الخاضع للاستيقاف بعبارة " شخص وضع نفسه موضع الشك والريبة "[127].

## الفرع الثالث: الاستيقاف دون توفر حالة الاشتباه

لا يتطلب الاستيقاف في بعض الحالات توافر حالة اشتباه خاصة، ويطلق عليه بالاستيقاف القانوني إذ يقوم به رجل الشرطة تنفيذا لما نصت عليه بعض القوانين، ومثال ذلك عدم تقديم رخصة القيادة ورخصة تسيير المركبة في قانون المرور، وكذلك عدم تقديم البطاقة الشخصية بالنسبة للأجانب للتأكد من ترخيص الإقامة، ويكون هذا الاستيقاف قائماً على التأكد من تطبيق القانون ولو لم تتوفر

[126] – أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص233

[127] – حكم محكمة التمييز القطرية جلسة 17 فبراير 2014م، الطعن 312 لسنة 2013 تمييز جنائي.

الريبة المتطلبة في الاستيقاف التي نصت عليها المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية القطري[128].

ولعل من أبرز مظاهر الاستيقاف غير المرتبط توافر الاشتباه فيها:

**أولاً:** عدم تقديم رخصة القيادة وتسيير المركبة في قانون المرور:

يجمع الفقه على عدم الفصل بين استيقاف الأفراد والمركبات إذ يتناول الفقه النوعين سوياً دون تفرقة، إذ أن الهدف من استيقاف المركبات هو الاطلاع على ترخيص تسييرها بخلاف استيقاف الأشخاص الذي لا تطلب ترخيصاً بذلك إلا في الأماكن التي يحظر عليه التواجد بها كالمناطق العسكرية[129].

وتنص بعض التشريعات صراحةً على التزام سائق المركبة بتقديم تراخيص تسيير المركبة ورخصة قيادة السائق ومنها قانون المرور القطري في مادته 37 إذ تنص على أن يحمل المرخص له رخصة القيادة وأن يقدمها للعسكريين من قوة الشرطة كلما طلبوا منه ذلك، ويترتب على مخالفة تلك المادة معاقبة قائدها بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة بأنه إذا ظهر أثناء استيقاف المركبات وجود جريمة متلبس بها على سبيل المثال تبين بأن قائد المركبة كان يقودها تحت تأثير المسكرات جاز القبض عليه إذا كان القائم بالاستيقاف

---

[128] – هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989م، ص 282 و283.

[129] –جمال موسى دياب، حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ص171.

من مأموري الضبط القضائي، أما إذا كان القائم على الاستيقاف أحد رجال السلطة العامة جاز له اقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي130.

**ثانياً:** عدم تقديم البيانات من قبل الأجنبي وفق أحكام قانون تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم: تتجه أغلب التشريعات للإشارة بشكل صريح على أهمية التزام الأجانب بحمل بطاقة رخصة إقامتهم، مما يفرض عليهم للقيام بهذا الأمر التزامهم باستخراج رخصة إقامة ، وهي عبارة عن ترخيص يثبت هوية الوافد ويسمح بإقامته في الدلة، ودولة قطر من إحدى الدول التي قررت ذلك في القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن تنظيم دخول و خروج الوافدين و إقامتهم ، إذ ألزمت المادة الثامنة منه على أنه يجب على كل وافد للإقامة في الدولة لأي غرض أن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، كما ألزمت المادة 15 من ذات القانون على الوافد خلال إقامته في الدولة أن يقدم جواز أو وثيقة السفر أو رخصة الإقامة إلى الجهة المختصة، متى طلب منه ذلك، وأن يدلي بما قد يسأل عنه من بيانات، وذلك للتحقق من الغرض الذي بموجبه تحصل من اجله على رخصة الإقامة وفق أحكام المادة 16 من ذات القانون وفي حال مخالفته الغرض الذي تحصل بموجبه على رخصة الإقامة ومنه العمل لدى الغير فإنه يعاقب بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون الأجانب سالف الذكر والتي فرضت عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا تبين للقائم على الاستيقاف في حال استيقاف الوافد بأنه خالف أحكام تلك المواد عد متلبساً بالجريمة، وهنا يعد الاطلاع على رخصة الإقامة من قبيل أعمال الاستيقاف الإداري.

130 – المرجع السابق، ص171.

وبعد استعراض هذا النوع من الاستيقاف نجد أن جانباً من الفقه يرى بأن هذا النوع من الاستيقاف محل نظر، و يستند في تفنيد هذا الرأي على الآتي : (أولاً) أن الهدف في مثل تلك القوانين الخاصة محدد بالغرض الذي يصرح من أجله الاستيقاف ومن ثم لا يجوز تجاوزه بأي حال، إذ قصد من هذا النوع من الاستيقاف التحقق من تطبيق القوانين فيجب ألا يتجاوز الاستيقاف هذا الغرض[131]، (ثانياً) من الناحية العملية لا يمكن تصور قيام رجل السلطة بإيقاف شخص للتحقق من رخصة القيادة أو البطاقة الشخصية دون النظر للظروف التي دفعته لذلك، إذ لا بد من ظروف دفعته لهذا الإجراء ولا يمكن أن يكون ذلك الإجراء تم اتخاذه مجرداً من أي سبب[132]، (ثالثاً) أن رقابة القضاء على هذا النوع من الاستيقاف تقل إلى حد كبير ومن خلاله يتمتع رجل السلطة العامة بسلطة تقديرية واسعة، إذ يستطيع استيقاف الأشخاص بناء على تخمينه الشخصي أو بناء على سوابق الشخص، وهي كلها أمور لا يمكن أن تصلح بأن تكون سبباً للاستيقاف، (رابعاً) أن تمتع رجل السلطة العامة بالسلطة التقديرية الواسعة في هذا النوع من الإجراء يتيح له بأن يتخذه كوسيلة للانتقام و الكيد من الأفراد .[133]

## المطلب الثاني

## تقدير حالة الاشتباه التي تبررها الظروف كسبب للاستيقاف

أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي ولرجال السلطة العامة التعرض لحرية المواطنين و يعد ذلك استثناءً على القاعدة العامة وهي حظر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية إذ يجب أن تكون تلك

---

[131] –سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1972، ص176.

[132] – أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 240.

[133] – المرجع السابق، نفس الصفحة.

الإجراءات بمعرفة النيابة العامة باعتبارها حامية الحريات و الأمينة على الدعوى الجنائية، و بناء على هذا الاستثناء تم منح مأمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة استيقاف الأشخاص دون غيرهم ، ونتيجة لهذا الاستثناء تدور العديد من التساؤلات حول تقدير القائم بالاستيقاف لتوافر حالة الاشتباه كسبب للاسيتقاف و صفة القائم بذلك الإجراء، عليه سنفرد لكل منها فرعاً مستقلاً كالتالي:

## الفرع الأول: تقدير حالة الاشتباه التي تجيز الاستيقاف

إن القائم بالاستيقاف هو من يقوم بتقدير تلك الحالة " الاشتباه" ومن ثم هو من يقرر بوجود مبرر لاستيقاف الأشخاص من عدمه ، و معياره في ذلك هو الموازنة بين سلوك المشتبه فيه و سلوك الرجل العادي ، بحيث إذا تبين له وجود انحراف في سلوك ذلك الشخص جاز له أن يستوقف ذلك الشخص ويطلب بياناته للتحري عن شخصه[134]، ومن ثم لا يخرج ذلك عن فرضيات ثلاث، **الأولى:** ألا يجد القائم بالاستيقاف في الظروف الماثلة أمامه ما يؤدي للاشتباه في الفرد الذي أمامه، ومن ثم لا يكون هناك مبرر لاستيقافه، وفي هذه الحالة يقف الموضوع عند هذا الحد، **ثانياً:** أن يقدر القائم بالاستيقاف توافر الاشتباه في حق ذلك الشخص، ويجد مبرراته في استيقافه، غير أن ذلك الاستيقاف لم يسفر عن ثمة دلائل ضد المشتبه فيه ، فتتبدد تلك الشكوك التي كانت تحيط به بعد استيقافه، ويسير بعدها في حال سبيله، **ثالثاً:** أن يقدر القائم بالاستيقاف توافر حالة الاشتباه، ويتم استيقاف المشتبه فيه، ويسفر ذلك عن توافر حالة تلبس في حقه أو تتوافر دلائل قوية ضده، وفي هذه الحالة يتم تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم، ومن ثم تخضع توافر حالة الاشتباه لرقابة سلطة التحقيق ومن ثم رقابة محكمة الموضوع[135]، وتقوم المحكمة بمراقبة قانونية

---

[134] –إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ،1997، ص363.

[135]– رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص72.

ذلك الإجراء من عدمه [136]، مستنده إلى الوقائع لحظة استيقاف المشتبه فيه، ومن ثم تقول كلمتها بشأن الدليل الذي استمد من ذلك الإجراء سواء بأخذه أو طرحه[137].

وقد قضت محكمة التمييز القطرية، بأن الفصل في توافر مبررات الاستيقاف أو عدم توافرها هو من الموضوع الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب مادام استنتاجها مبني على أسباب سائغة[138].

## الفرع الثاني :صفة القائم بالاستيقاف

سنعرض في هذا الفرع صفة القائم بالاستيقاف وهم مأمورو الضبط القضائي ورجال السلطة العامة للوقوف على أهم الجزئيات المتعلقة بتلك الطائفتين والتي خصها القانون دون غيرها للقيام بإجراء الاستيقاف مع بيان أهم الإشكاليات التي قد تبرز من خلال قيامهما بذلك الإجراء.

أولاً: مأمورو الضبط القضائي:

يعرف مأمورو الضبط القضائي بأنهم طائفة من رجال السلطة العامة منحهم القانون القيام بأعمال الضبطية القضائية، وفي الغالب هم رجال الشرطة، ولكن يضاف لهم بعض الطوائف الأخرى كرجال الجمارك[139].

ولقد عددت المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية القطري مأمورو الضبط القضائي بقولها:" يكون مأمورو الضبط القضائي:

---

[136] – حكم محكمة النقض المصرية، نقض10مارس1985، مجموعة أحكام محكمة النقض، س36، رقم 60، ص352.

[137] – رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997م، ص39

[138] –حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 2009/2/2م، طعن رقم 277 لسنة 2008 تمييز جنائي.

[139]– غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، الطبعة الثانية، ص149.

1-أعضاء النيابة العامة.

2-أعضاء قوة الشرطة.

ويجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظيفتهم..."[140]

ولا يشترط لأعضاء الشرطة الذين يكتسبون صفة الضبطية القضائية أن يكونوا من فئة الضباط، بل أعضاء قوة الشرطة جميعهم من مأمورو الضبط القضائي[141].

وتعد تلك الفئة من مأمورو الضبط القضائي ذات الاختصاص العام.

وأضافت المادة السابقة طائفة أخرى من مأمورو الضبط القضائي يجوز إضافتها إلى مأمورو الضبط القضائي وجاء فيها " ويجوز بقرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي.."

ومن ضمن تلك الطائفة من الموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية مأمورو الجمارك بمقتضى المادة 115 من القانون رقم 40 لسنة 2002 بإصدار قانون الجمارك والتي تنص على أنه " يكون لموظفي الإدارة الذين يندبهم الوزير بقرار منه، كل في حدود اختصاصه، صفة مأموري الضبط القضائي.."

لقد بينا طوائف مأمورو الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام وذوي الاختصاص الخاص.

إلا أن هناك جدلاً فقهياً يثار حول حق بعض الأشخاص مما سبق ذكرهم في ممارستهم لسلطة الاستيقاف وهم:

---

[140] -حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 2014/12/15م، الطعن رقم 164لسنة 2014 تمييز جنائي.

[141] -حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 2015/4/6م، الطعن رقم 359لسنة2014 تمييز جنائي.

1-أعضاء النيابة العامة:

إذ يرى جانب من الفقه عدم أحقية أعضاء النيابة العامة في ممارسة سلطة الاستيقاف ، ويستند هذا الرأي إلى أن هذه الطائفة تختص بأعمال التحقيق و الادعاء ، مما يتطلب ذلك أن يكونوا رأياً في القضية التي يقومون بتحقيقها ومن ثم التصرف في التحقيق بناء على ذلك، وهو مما يتنافى مع القول بقيامهم بعمل من أعمال الاستدلال التي تسبغ على القائم به صفة الشاهد ، إذ أنه في حال ممارسة أعضاء النيابة العامة الادعاء يعدون طرفاً في الدعوى الجنائية وخصوماً فيها ، ولا يجوز أن تجتمع صفة الخصم و الشاهد في شخص واحد ، ومن ثم يتعذر عليهم القيام بإجراء الاستيقاف[142].

بينما يذهب الجانب الآخر من الفقه، بأن أعضاء النيابة وهم رؤساء مأمورو الضبط القضائي ويستمدون ذلك السلطان من النيابة العامة، وجميع الإجراءات التي يمارسها مأمورو الضبط القضائي يكون لهم رأياً فيها والقيام بها، وعليه من يملك الكل يملك الجزء، ومن يملك الأكثر يملك الأقل، ومن ثم يحق لهم ممارسة القبض والتفتيش وبالتالي يحق لهم سلطة استيقاف الأشخاص[143].

وتجدر الإشارة بأن المشرع القطري حسم الخلاف الفقهي الذي ثار في هذا الشأن إذ نصت المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن أعضاء النيابة العامة من مأمورو الضبط القضائي ومن ثم يحق لهم استيقاف الأشخاص إذ منحت المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية القطري ذلك الحق لمأموري الضبط القضائي بالإضافة لرجال السلطة العامة.

2-مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

---

[142] -محمد رضا محمد عاشور، سلطات رجال الشرطة في استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 2009م، ص230.

[143] -إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، مرجع سابق، ص36.

مما لا جدال فيه بأن لهذه الطائفة حق مباشرة الاستيقاف في كافة أنحاء البلاد ، فمن ثم لا يتحدد اختصاصهم المكاني بالدوائر التي يعملون فيها ، ولا يكون هناك إشكالية في حال الاختصاص النوعي الشامل لرجال الشرطة إلا أنها تبرز في حال اختصاصهم النوعي[144] ، إذ ذهب جانب من الفقه بأنهم لا يتمتعون سوى باختصاص نوعي محدد ، وهو نوع معين من الجرائم تتحدد بطبيعة عملهم ، فمدير و ضباط إدارة مكافحة المخدرات خصهم القانون باختصاص ينحصر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و النفسية سواء من حيازتها أو تعاطيها ..دون غيرها من الجرائم ، و الجانب الآخر يرى تمتع هذه الطائفة بصفة الضبطية لجميع أنواع الجرائم[145].

ويذهب الباحث إلى الرأي القائل بتمتع تلك الطائفة بصفة مأمورو الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي يختصون بها والجرائم التي خصهم بها القانون، وفي غيرها من الجرائم يعدون من رجال السلطة العامة، وبمقتضى تلك الصفة يحق لهم استيقاف الأشخاص، إذ أنه لا يلزم في الاستيقاف أن يقوم به رجل ضبط مختص، ومن ثم يكفي رجل السلطة العامة القيام به.

3- موظفي الأجهزة الحكومية لمن مُنحوا الضبطية القضائية:

أما بالنسبة لهذه الطائفة من مأمورو الضبط القضائي فإن سلطتهم في استيقاف الأشخاص تنحصر فيما إذا كان مبعث الريبة هو اعتقادهم بارتكاب المشتبه فيه أفعالاً لها صلة بالجرائم التي تدخل في اختصاصهم على أن يشترط أن يكون ذلك الإجراء في حدود دوائر عملهم [146]. ولا يحق لهم فيما هو سوى ذلك.

---

[144] – قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إدارياً وجنائياً، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص57.

[145] – محمد رضا محمد عاشور، سلطات رجال الشرطة في استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة 2009م، ص231.

[146] – إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، مرجع سابق، ص 38.

وقد يثار تساؤل حول مدى توافر صفة الضبطية القضائية في غير أوقات العمل الرسمية لمن لهم الحق في مباشرة الاستيقاف من عدمه، وتكمن الإجابة بأن الصفة الرسمية التي تصبغها وظيفة الضبط القضائي على صاحبها تظل ملازمة له إلى حين تركه لتلك الوظيفة سواء بالاستقالة أو الإحالة للمعاش أو العزل، فإذا لم يحدث أمر من ذلك تظل صفة الضبطية ملازمة له حتى خارج أوقات العمل أو أوقات الراحة، فله ممارسة أعمال الاستدلال وكذلك إجراء الاستيقاف، فتلك الصفة تظل ملازمة له حتى في إجازته السنوية أو المرضية[147].

**ثانياً:** رجل السلطة العامة:

المشرع القطري لم يُعرّف رجال السلطة العامة، إلا أن الفقه عرفهم بأنهم" مَنْ خولوا سلطة منع الجرائم قبل وقوعها، أو كشف الجرائم بعد ارتكابها والتوصل إلى مرتكبيها "[148]، وبناء على هذا التعريف يمكن القول بأنهم من لهم صفة الضبط القضائي أو الإداري وجميع رجال الشرطة، فإذا توافرت لديهم صفة الضبط القضائي أصبحوا مأموري الضبط القضائي، وإذا لم تتوافر لهم تلك الصفة أُطلق عليهم مسمى "رجال السلطة العامة" ومن أمثلتهم العساكر والمجندين.

## المطلب الثالث

## احترام الشرعية عند القيام بالاستيقاف وحدوده

كل إجراء يمنح القائم به سلطات محددة، وقد بيّنا عند بيان تعريف الاستيقاف وفق ما جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، بأنه إيقاف شخص دارت حوله الشكوك بقصد التحقق من شخصيته ووجهته استجلاءً لأمره، ولكن يبرز التساؤل حول حدود هذا الإجراء

[147] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع سابق، ص 38.

[148] – إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص38.

والذي يجب على القائم به احترامه، ولعل من أهم تلك الجزئيات المدة الزمنية التي يجب ألا يتجاوزها المستوقف، وهل يحق للقائم بالإجراء التعرض المادي للمشتبه فيه؟ ومن ثم يحق له تفتيشه من عدمه.

وللإجابة على تلك التساؤلات نرى تقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع على النحو التالي:

## الفرع الأول: الحد الزمني للاستيقاف

يقصد بالحد الزمني للاستيقاف، هي الفترة الزمنية التي يظل المشتبه فيه خلالها محروماً من حرية التنقل والحركة، فالاستيقاف شأنه شأن الإجراءات الأخرى مثل القبض والاقتياد وجميعها مرهونة بمدة زمنية لا يجب أن تتجاوزها وإلا عد الإجراء باطلاً ومن ثم بطلان ما ترتب عليه وينتج عنه من دليل، فإن الاستيقاف في حال تجاوز المدة الزمنية اللازمة لإجرائه يتحول إلى قبض باطل[149].

إن الهدف من الاستيقاف هو التحري عن شخص المستوقف وذلك من خلال سؤاله عن اسمه والجهة القادم منها والمتوجه إليها وذلك تحقيقاً للغرض منه وهو بيان حقيقة أمر المستوقف، فمن ثم يجب عدم تجاوز زمن الاستيقاف الوقت اللازم للقيام بذلك الإجراء، فإذا تجاوز زمن الاستيقاف عن ذلك عُد قبضاً وليس استيقافاً، وهو أمر محظور على القائم به، إذ أن الاستيقاف في حقيقته تعرض مادي لحرية المستوقف في الحركة وبالتالي لا يقتضي إلا الوقت اللازم للتحقق من الشبهات التي ثارت في نفس القائم به في ذات مكان وجود المشتبه به[150].

---

[149] – إدريس عبد الجواد بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص478 وما بعدها.

[150] – إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص364.

وتجدر الإشارة بأن المشرع القطري لم يضع مدة زمنية لاستيقاف الأشخاص، على خلاف ما سار عليه معهد القانون الأمريكي حين وضع تقنيناً نموذجياً للاستيقاف حيث حدد في المادة 2/2 من المشروع مدة ذلك الإجراء بعشرين دقيقة يقضيها المشتبه به في المكان الذي تم استيقافه فيه[151].

إلا أنه ويفهم من أحكام محكمة التمييز القطرية وجوب ألا يستغرق زمن الاستيقاف الوقت اللازم لسؤال المستوقف وتلقى إجابته، وذلك استناد إلى الغرض من الاستيقاف، إذ جاء في تلك الأحكام بأن تدخل القائم بالاستيقاف يهدف إلى الكشف عن حقيقة أمر المشتبه فيه[152]

ويرى الباحث وجوب الأخذ بالنطاق الزمني الذي أخذ به النظام الأمريكي، إذ أن تلك المدة (عشرين دقيقة) في رأينا مدة كافية لسؤال المشتبه به وتلقي الإجابة، إذا ما تجاوز القائم على الاستيقاف تلك المدة يعد قبضاً كما أسلفنا.

إن المدة كما أشرنا مدة كافية في حال كشف المشتبه فيه عن هويته وبيّن وجهته وبذلك تبددت الشكوك التي حامت حوله والتي ثارت لدى القائم بالاستيقاف، غير أن الصعوبة تتجلى في حال رفض المشتبه فيه الإجابة عن تلك الأسئلة أو أعطى إجابات لا تزيل الشك، فهل يحق للقائم بالاستيقاف اقتياد المشتبه به لمركز الشرطة؟، وهو مجال دراستنا في المبحث الرابع عليه نحيل إلي ذلك المبحث للإجابة على هذا التساؤل.

---

[151] –جمال موسى دياب، حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ص211.

[152] – حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 200/3/20م، الطعن رقم 18 لسنة 2006م تمييز جنائي.

## الفرع الثاني: عدم التعرض المادي للمستوقف

لقد حرص الدستور القطري على صيانة الحرية الشخصية فنص في المادة 36 على أن "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان، أو حبسه، أو تفتيشه، أو تحديد إقامته، أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون..".

كما حرص المشرع الجنائي على صيانة تلك الحرية سواء بالقبض على الأشخاص أو تفتيشهم دون سند قانوني من خلال عدد من نصوص قانون الإجراءات الجنائية القطري مثل 40 و47 والمادة 318 من قانون العقوبات.

فكل من المشرع الدستوري والمشرع الجنائي حدد الحالات التي تجيز القبض على المتهم وتفتيشه وليس من بينها استيقاف الأشخاص إذ لا يجوز القبض على المشتبه به أو تفتيشه حال استيقافه.

ويتضح لنا بعد استعراض المقررات الدستورية والقانونية، بأن القاعدة التي تحكم القائم على الاستيقاف هي عدم التعرض المادي للمستوقف، بأي صورة تنطوي على المساس بحريته الشخصية أو الاعتداء عليه[153].

وعلة ذلك وفق رأي الفقه، أن الاستيقاف ليس من ضمن إجراءات التحقيق، بل هو إجراء من إجراءات الضبط الإداري[154]، وعليه لا يخول القائم به المساس بحرية المشتبه فيه[155]، إلا أن القائلين بالطبيعة القضائية للاستيقاف يعللون أن الاستيقاف من ضمن إجراءات الاستدلال أو

---

[153] –أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الحادية عشرة، سنة 2020م، ص768.

[154] – المرجع السابق، ص 369.

[155] – أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، المرجع السابق، ص75.

التحريات، وهي أعمال لا تنطوي على القهر والإجبار، بل تنحصر في جمع المعلومات بأساليب مشروعة وليس فيها ما يعد خرقاً للحريات[156].

ومن ثم لا يجوز للقائم بالاستيقاف التعرض المادي للمستوقف من خلال القبض عليه استناداً لحالة الاستيقاف فقط، إذ أن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق يتم من خلاله تقييد حرية الأفراد في الحركة والتنقل فترة من الزمن بهدف اقتيادهم لسلطة التحقيق ليتم استجوابهم، ومن ثم كل إجراء يتضمن تقييد للحرية يعد قبضاً ولا يكون قبضاً صحيحاً إلا في الحالات التي يحددها القانون، وليس من ضمن تلك الحالات الاستيقاف، إذ أنه لا يجيز التعرض للشخص إلا لفترة زمنية محددة بقصد التثبت من شخصيته[157].

وإعمالاً لذلك قضي ببطلان اقتياد المتهم جراء استيقافه طالما الاستيقاف لم تتوافر مبرراته ولم ينتج عنه حالة من حالات التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على المتهم أو اقتياده، إذ يعد اقتياده في هذه الحالة قبضاً باطلاً[158].

غير أن هناك تساؤلاً يثار حول عما إذا امتنع المستوقف من الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، أو لم يتمكن من إزالة الشبهات التي تدور حوله، فهل يحق لرجل الشرطة اقتاده إلى مركز الشرطة لاستكمال التحري عنه أو يتركه يمضي في حال سبيله.

---

[156] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1998م، ص391.

[157] –إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، مرجع سابق، ص63.

[158] – حكم محكمة النقض المصرية، نقض 16 مايو 1966، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 110، ص613.

لقد تباينت التشريعات المقارنة بشأن مدى جواز اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة وسنتناول موقف التشريع الفرنسي والأمريكي وسنعرض بعدها موقف المشرع القطري.

**أولاً:** موقف المشرع الفرنسي في اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة:

إن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يحظر احتجاز الشخص إلا بالقدر الضروري لتحقيق هويته وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الاحتجاز على أربع ساعات بدءاً من لحظة التحقيق من شخصية المستوقف وهي الحد الأقصى لذلك، وهو ما نص عليه صراحة في المادة 78 فقرة 2 و3، وفي حال إصرار الشخص على عدم إعطاء البيانات التي يمكن من خلالها معرفة شخصيته يجوز بعد استئذان وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أخذ بصمات الأصابع أو أخذ صوره شخصية له للتحقق من شخصيته وفي حال رفض ذلك عد مرتكباً لجريمة [159].

ويمكن القول بأن المشرع الفرنسي يجيز اقتياد المستوقف إلى قسم الشرطة واحتجازه لمدة لا تجاوز أربع ساعات وذلك للتحقق من شخصه.

**ثانياً:** موقف المشرع الأمريكي في اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة:

إن قانون القبض الموحد نص في مادته الثانية على أنه يجوز احتجاز المستوقف لإجراء مزيد من التحري بشأنه في حال لم يجب على الأسئلة الموجهة إليه أو عجز عن تبديد أسباب الشبهة التي أحاطت به، وحددت الفقرة الثالثة من تلك المادة على أن مدة الاحتجاز يجب ألا تزيد عن ساعتين، فإذا لم يتم القبض عليه بمناسبة جريمة يجب إطلاق سراحه[160].

[159] –محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص264.

[160] –المرجع السابق، ص267.

ويمكن القول بأن المشرع الأمريكي يجيز اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة للتحقق من شخصه على ألا تزيد مدة الاحتجاز عن ساعتين.

**ثالثاً:** موقف المشرع القطري من اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة:

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية القطري نصاً صريحاً في مدى جواز اقتياد الشخص الذي تم استيقافه، كما لم يتبين لنا بأن القضاء القطري تطرق إلى اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة في حالة امتناعه عن تقديم ما يثبت شخصيته أو أعطى إجابات لم تبدد الشكوك التي حامت حوله ونرى من جانبنا عدم جواز اقتياد المستوقف في تلك الحالة ونحيل في شرح حججنا في هذا الشأن إلى ما سنتعرض له في المبحث القادم الذي تم تخصيصه لدراسة الآثار القانونية للاستيقاف.

## الفرع الثالث: مدى جواز تفتيش المستوقف

مما لا شك فيه أن تفتيش الأشخاص من حيث الهدف ينقسم إلى تفتيش قضائي أو وقائي، فالنوع الأول يعد من إجراءات التحقيق ويقصد منه التنقيب عن دليل الجريمة سواء في جسم الشخص أو ملابسه، أما النوع الثاني من التفتيش فهو إجراء يهدف إلى تجريد الشخص مما قد يكون بحوزته من أسلحة أو أدوات قد تستخدمها في الاعتداء على غيره أو نفسه فهو إجراء تتطلبه ضرورات الأمن[161].

ومن المعلوم بأن القبض على شخص يجيز تفتيشه سواء تفتيشاً قضائياً أو وقائياً، فقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية القطري في فقرتها الأولى على أنه "لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض أن يجري تفتيش المتهم.."

[161] –أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في إستيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 265.

أما الاستيقاف فلم يتطرق المشرع إلى مسألة تفتيش المشتبه فيه، فالإجماع قائم بشأن عدم جواز تفتيشه قضائياً، إلا أن الاختلاف يُثار بشأن مدى جواز تفتيشه وقائياً:

**أولاً:** حظر التفتيش القضائي للمستوقف:

يجمع الفقه على عدم جواز تفتيش المشتبه به في حال استيقافه ، إذ أن ذلك الإجراء من إجراءات التحقيق ويهدف إلى البحث عن أي شيء يتصل بالجريمة ، وهو لا يمكن تصوره إلا بعد ارتكاب الجريمة و توافر دلائل على متهم معين دون سواه ، فلا يجوز بناء على الاستيقاف القيام به كونه أحد إجراءات الاستدلال ، كما أن المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية القطري من ناحية أخرى تنص بصراحة على أن تنفيش المتهم جائز في حال "القبض على المتهم " ولم تشر إلى التفتيش عند استيقاف المشتبه فيه ، كما أن هناك مسألة قد تثار في حال الاستيقاف الذي يقوم به رجل السلطة العامة ، فهذه الفئة لا يجوز لها القيام بالتفتيش القضائي – البحث عن أشياء تتصل بالجريمة– ، كما لا يمكن القول بجواز التفتيش في حال الاستيقاف من قبل مأمور الضبط القضائي [162]، إذ أن الأخير يقوم بذلك الإجراء كأحد إجراءات الاستدلال كما أسلفنا.

**ثانياً:** مدى جواز تفتيش المستوقف وقائياً:

يبرز الخلاف الفقهي حول مدى جواز إخضاع المستوقف إلى هذا النوع من التفتيش، وسنعرض للرأي الذي يذهب إلى جواز التفتيش الوقائي للمستوقف، والرأي الذي يقول بعدم جواز تفتيش المستوقف وقائياً.

1–الاتجاه الذي يقول بجواز تفتيش المستوقف وقائياً:

[162] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 267.

يرى جانب من الفقه بجواز تفتيش المتسوقف وقائياً وهو الرأي الذي يأخذ بجواز اقتياد المستوقف، واستند هذا الرأي إلى القول بأن الاستيقاف طالماً يجيز اقتياد المستوقف ولو عنوة إلى قسم الشرطة، أصبح من الضرورة أن يتم تفتيشه وقائياً للبحث عما يكون معه من أسلحة قد يستخدمها في مقاومة من استوقفه والاعتداء عليه، فالهدف من هذا التفتيش ليس تنقيباً عن أدلة الجريمة، بل مجرد إجراء وقائي، ويعد من قبيل الحق للقائم بالإجراء كما منحته سلطاته القيام بإجراء جبري ضد أي إنسان[163].

2- الاتجاه الذي يقول بعدم جواز تفتيش المستوقف وقائياً:

يذهب غالب الفقه إلى القول بعد جواز تفتيش المستوقف وقائياً، واستند هذا الرأي إلى عدة نقاط نوجزها كالتالي:

1-التفتيش الوقائي يجوز في حالات القبض القانوني والاقتياد المادي واتخاذ الإجراءات التحفظية، إذ في تلك الحالات يتم تقييد حرية الشخص المتخذ ضده الإجراء، مما تكون الخشية قائمة في استخدام ما عساه أن يكون في حوزته من أسلحة وذلك بقصد الفرار، فبرزت أهمية التفتيش الوقائي في تلك الحالات[164].

2- القول بإجراء التفتيش الوقائي على المشتبه فيه، يترتب عليه إهدار الخيط الرفيع الذي يفصل بين القبض والاستيقاف، ويتحول الاستيقاف إلى تعرض مادي مثله مثل القبض، والقول بتفتيش المستوقف وقائياً يؤدي بشكل غير مباشر إلى مشروعية القبض على الأشخاص دون توافر دلائل

---

[163] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص282.

[164] – إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، مرجع سابق، ص67.

كافية على اتهامهم بجريمة مثل تلك التي وردت بنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، الأمر الذي يصبح معه هذا النص عبثاً[165].

**ثالثاً:** الآثار القانونية للاتجاهين:

إن الخلاف الفقهي الذي تعرضنا له باستعراض وجهات نظر كل فريق تترتب عليه نتائج عملية غاية في الخطورة، وتوضيحاً لذلك أن القول بجواز تفتيش المشتبه فيه وقائياً في حال استيقافه يؤدي إلى صحة قيام حالة التلبس في حقه في حال ضبط بحوزته ما تعد حيازته جريمة، مثال ذلك ضبط مادة مخدرة بجيبه، أما القول بعدم جواز التفتيش الوقائي للمشتبه فيه، فإن حالة التلبس تلك تكون غير مشروعة ويبطل الدليل المستمد من التفتيش الباطل[166].

إن هذا الخلاف ما هو إلا نتيجة للاختلاف بين الفقهاء بشأن جواز اقتياد المستوقف لقسم الشرطة من عدمه وهو ما سنتناوله في المبحث التالي، فإن القول بجواز اقتياد المشتبه فيه يستلزم ضمنا القول بجواز إخضاعه للتفتيش الوقائي، إذ أن الهدف منه حماية القائم على الاستيقاف كما بينا سابقاً، وإما أن سلطة القائم بالاستيقاف لا تخوله الاقتياد المادي فبالتالي لا يمكن له أن يجري التفتيش الوقائي [167].

ويذهب الباحث إلى ما ذهب إليه الاتجاه القائل بعدم جواز التفتيش الوقائي للأشخاص الخاضعين للاستيقاف، وسندنا في ذلك أن النصوص التشريعية خلت من الإشارة إلى تفتيش المشتبه فيه حال

---

[165] – سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص178.

[166] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 275.

[167] –حسن لحدان صقر الحسن المهندي، القبض على المتهم في القانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1993م، ص106.

استيقافه وهذا الإجراء خطير لاتصاله بالحرية الشخصية للمستوقف، ولا يمكن افتراض مشروعيته، بل يجب النص عليه.

## المبحث الرابع

## الآثار القانونية للاستيقاف

كل إجراء يتخذ من الإجراءات الواردة بقانون الإجراءات الجنائية يترتب عليه آثاراً معينة ، فالتحقيق مثلاً يترتب عليه ظهور الجرائم المرتكبة و الأدوات التي استخدمت فيها ، وبالتالي يترتب عليه براءة المتهم أو إدانته ففي الحالة الأولى يفرج عنه ، و في الحالة الثانية يودع السجن بعد محاكمته ، وكذلك الاستيقاف فالهدف منه إزالة الريبة التي وجدت في نفس القائم به ، إذ أنه قد تقوى تلك الريبة و تزداد الشكوك و تتحول إلى دلائل فيترتب على ذلك اتخاذ إجراءات معينة في حقه ، و قد يترتب كذلك على الاستيقاف قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة ، ولكن لا بد أن يكون الاستيقاف صحيحاً ، فصحته مرهون بمدى توافر الشروط و الضوابط وهذا ما تناولناه سابقاً، إذ يترتب على تخلف إحدى الشروط بطلان الاستيقاف ومن ثم بطلان ما ترتب عليه من دليل ، تطبيقاً للقاعدة الأصولية كل ما بني على باطل فهو باطل.

وعلى هذا النحو، نرى من المناسب تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: آثار الاستيقاف الصحيح.

المطلب الثاني: آثار الاستيقاف الباطل.

## المطلب الأول

## آثار الاستيقاف الصحيح

متى توافرت شروط الاستيقاف وتحققت ضوابطه من جميع النواحي أصبح إجراءً صحيحاً فإن آثاره الإجرائية التي تنشأ عن ذلك تكون كالتالي.

### الفرع الأول: طلب بيانات عن الشخص محل الاستيقاف

إن أساس الاستيقاف هي الريبة في شخص الخاضع للاستيقاف و غايته إزالة ذلك الشك في نفس القائم به وهو ما عبرت عنه محكمة التمييز القطرية في أحكامها وجود الشخص طواعية واختياراً في موضع الشك و الريبة مما يستلزم ذلك تدخل القائم على الاستيقاف للكشف عن هويته وحقيقة أمره[168] ، فمن ثم يحق للقائم على الاستيقاف طلب بيانات ذلك الشخص و سؤاله عن اسمه ووجهته و سبب تواجده ، و على الخاضع للاستيقاف أن يقدم العون إلى القائم بالاستيقاف وذلك من خلال تقديم تلك البيانات و إقناع القائم بالاستيقاف بصحة موقفه وهو السلوك الإيجابي للشخص الذي تم استيقافه[169].

ومتى قام الخاضع للاستيقاف بما سبق يتعين على القائم بالاستيقاف – متى اقتنع – بتلك الإجابات وزالت حالة الريب والشك في نفسه، أن يدعه يذهب في حال سبيله، وإذا تم اقتياد المستوقف على الرغم من ذلك عُد قبضاً باطلاً[170].

---

[168] –حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 17 فبراير 2014، الطعن رقم 312 لسنة 2013 تمييز جنائي.

[169] –إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، مرجع سابق، ص 69.

[170] – المرجع السابق، ص70

وقد يكون موقف الخاضع للاستيقاف سلبياً، بأن تكون البيانات والمعلومات التي أدلى بها للقائم على استيقافه غير مبررة لصحة موقفه وغير مقنعة، أو قد يمتنع المشتبه فيه عن تقديم تلك البيانات، فهل يجوز في هذه الحالة اقتياد الشخص محل الاستيقاف إلى قسم الشرطة من عدمه، وسوف نتناول هذا الموضوع في الفرع التالي.

## الفرع الثاني: اقتياد الشخص محل الاستيقاف إلى مركز الشرطة

إذا امتنع الخاضع للاستيقاف عن تقديم بياناته ولم يجب على الأسئلة التي وجهت إليه أو بسبب تضارب أقواله أو تردده في الإجابة، هل يحق في هذه الحالة للقائم على استيقافه أن يقتاده إلى مركز الشرطة؟

للإجابة على هذا السؤال هناك فرضيتان..

الفرضية الأولى: الحالات التي لا يتطلب مباشرة الاستيقاف مظاهر خارجية أي عدم تحقق اشتراط – الريبة– في حق الشخص المستوقف ، وهذا النوع من الاستيقافات تجد سندها القانوني فيما نصت عليه بعض القوانين و الذي يتطلب تنفيذها أن يقوم الموظف المختص بالتحقق من التزام المواطنين بها و منها قانون المرور ، و قانون دخول وخروج الوافدين و إقامتهم .. ، فله في هذه الحالة استيقاف الأشخاص ويطلب منهم إبراز المستندات المطلوبة مثلاً رخصة القيادة أو رخصة الإقامة ، فإذا امتنع المستوقف عن تقديم تلك المستندات ، أو رفض تقديمها عد متلبساً بارتكاب تلك الجرائم[171] ، على النحو الذي سبق عرضه في المبحث السابق، إذ أن عقوبة قيادة مركبة دون رخصة أو مخالفة الغرض من رخصة الإقامة هي الحبس التي تزيد مدته عن ستة أشهر، فيحق للقائم على الاستيقاف اقتياد الشخص من محل الاستيقاف إلى اقرب مركز شرطة إعمالاً لحقه

[171] –أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص170 وما بعدها.

المقرر بالمادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، ويجوز له تفتيشه تفتيشاً وقائياً وهو ما أشرنا له سابقاً ونحيله إليه منعاً للتكرار.

وإذ أشارت محكمة التمييز القطري إلى ذلك في حكمها، بأن محكمة الموضوع قضت ببراءة المتهم من تهمة حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار والتعاطي وتعاطيها، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون، إذ أنه أسس قضاءه على بطلان استيقاف المتهم لعدم توافر مبرراته ولم يتفطن إلى أن استيقاف السيارة التي كان يستقلها المتهم للاستعلام عن التراخيص، والذي تبين عدم حمل قائدها لرخصة القيادة وهي من الجرائم التي تزيد عقوبتها على ستة أشهر مما يجيز معه القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش سيارته، مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه[172].

الفرضية الثانية: الحالات التي تتطلب مباشرة الاستيقاف فيها إلى مظاهر خارجية – الريبة– إذا امتنع المشتبه فيه عن الإجابة على الأسئلة أو تضاربت إجابته فهل يجوز للقائم على الاستيقاف اقتياده إلى مركز الشرطة، انقسم الفقه إلى قسمين، القسم الأول أجاز اقتياد المشتبه فيه إلى قسم الشرطة، والقسم الثاني اعتبر اقتياد المشتبه فيه إلى قسم الشرطة أمراً محظوراً.

1–الاتجاة القائل بجواز الاقتياد:

يذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن رفض المشتبه فيه الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه من قبل القائم بالاستيقاف أو عدم قدرته على إزالة أسباب الريبة التي أثيرت حوله يبرر للقائم بالاستيقاف اقتياده إلى مركز الشرطة للتحري عن شخصيته[173].

---

[172] –حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 8 مايو 2006م، الطعن 37 لسنة 2006 تمييز جنائي.

[173] – أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، سنة 2012م، ص164.

واختلف أنصار هذا الرأي في التعبير عن ذلك الاقتياد ووسيلته على الرغم من اتفاقهم على جواز الاقتياد.

إذ يعتبر البعض بأن اقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة للتحري عن شخصيته لا يعد اعتداء على حريته الشخصية متى تطلب الأمر ذلك، إذ أن الاقتياد في هذه الحالة يعد من مستلزمات الاستيقاف، ومن ثم لا يعتبر قبضاً[174].

وعبر عنه آخرون من الفقهاء بأن الاستيقاف قد يستلزم التحري عن المشتبه فيه بشكل أكثر تفصيلاً، وبالتالي اقتياده لمركز الشرطة للتحري عن شخصيته لا يعد قبضاً، وإنما من مستلزمات الاستيقاف[175].

بينما ذهب آخرون من الفقهاء إلى جواز اقتياد المشتبه فيه إلى مركز الشرطة، "ولكن مع التحفظ بعدم جواز التذرع بالقوة لتنفيذه "، وأساس ذلك أن الاقتياد ليس قبضاً[176].

وقد توسعت محكمة النقض المصرية في ذلك إذ ذهبت أغلب أحكامها إلى حق القائم بالاستيقاف إلى اقتياد المشتبه فيه إلى قسم الشرطة للتحري عنه ، إذ وصفت ذلك الاقتياد بأنه استيقافاً وليس قبضاً ، وأشارت لذلك الاقتياد بمصطلح " اصطحاب" ، وإعمالاً لذلك قضت بأنه متى كان رجل السلطة العامة قد أيقن من ظروف الحادث فإن من واجبه أن يستوقف المتهم ويتحرى من أمره ، فلما ثارت شبهته فيه رأى اصطحابه إلى قسم الشرطة ، واعترف المتهم أمام ضابط الشرطة بأن

---

[174] – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1986، ص275.

[175] – مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، سنة 2017م، ص334.

[176] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، 2016، ص483.

محتويات الحقيبة ليست مملوكة له فقام بتفتيشه فإن الدفع ببطلان التفتيش لا يكون له محل[177]، كما قضت في حكم آخر لها بأن من حق رجل الشرطة أن يستوقف المشتبه فيه واقتياده إلى مركز الشرطة لاستيضاحه و التحري عن أمره ، ولا يعد ذلك قبضاً[178].

2- الاتجاه القائل بعدم جواز الاقتياد:

على خلاف الرأي السابق ذهب جمهور الفقه إلى القول بعدم جواز الاقتياد منكرين توسع القضاء في السلطات المخولة للقائم بالاستيقاف مؤكداً أن هذا التوسع دون سند من القانون، فإذا كان الهدف من هذا التوسع هو تمكين القائم بالاستيقاف من ضبط كثير من الجرائم إلا أن ذلك يجعل سلطة الاستيقاف في جوهرها تشابه القبض القانوني، فالاستيقاف إذا طال زمنه وتلاه اقتياد إلى مركز الشرطة، تحول إلى القبض في الحالات التي لا يجيزها القانون[179] .

وقد اتجهت بعض أحكام محكمة النقض المصرية إلى هذا الرأي في بعض أحكامها، إذ قضت بأن ما اتخذه المخبران من استيقاف المتهم بعد نزوله من القطار والإمساك به واقتياده إلى مركز الشرطة، عمل ينطوي على تعطيل حريته الشخصية، فإن ما أتاه المخبران هو القبض بمعناه القانوني[180].

---

[177] -حكم محكمة النقض المصرية، نقض 20 يناير سنة 1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، س9، رقم 12، ص54.

[178] -حكم محكمة النقض المصرية، نقض 12 أكتوبر سنة 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض، س10، رقم 165، ص772.

[179] - رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الثاني، سنة 1978م، ص48.

[180] -حكم محكمة النقض المصرية، نقض 20يناير سنة 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض، س10، رقم 16، ص60.

ورأي الباحث فيما سبق أن الاقتياد المادي للمستوقف لا يمكن القول به في غير حالات التلبس متى ما كان في امتناع المشتبه فيه عن تقديم بياناته جريمة كما بينا سابقاً، أما في غير تلك الحالات فلا يملك القائم بالاستيقاف من اقتياد المشتبه فيه، وليس له سوى مراقبة المشتبه فيه وهو ما تفرضه عليه واجباته الوظيفية بمنع الجريمة قبل وقوعها أو كشفها عند البدء في تنفيذها، فمن ثم يقوم بدوره ذلك – مراقبة المشتبه فيه – دون التعرض لحريته وحقه في الحركة والانتقال.

## الفرع الثالث: توافر حالة التلبس على إثر الاستيقاف

قد ينتج عن استيقاف المشتبه فيه جريمة متلبس بها، ويقصد بالتلبس تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها[181]، ويترتب على قيام حالة التلبس منح مأمور الضبط القضائي سلطات واسعة من حيث الاستدلال وتخويله للقيام ببعض أعمال التحقيق[182]، وعلة ذلك الخشية في حال تراخت الإجراءات أن تضعف الأدلة أو يتم العبث بها فيصبح التحقيق عسيراً بعد أن كان يسيراً في حينها[183].

حالات التلبس حددتها المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية القطري في قولها " تكون الجريمة متلبس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة...، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات، أو أسلحة، أو أمتعة، أو أوراقاً، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك."

---

[181] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص238.

[182] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، 2016، ص453.

[183] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص244.

ويتبين من هذا النص أن حالات التلبس وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ومن ثم لا توسع في تلك الحالات ولا قياس عليها[184].

وبناء عليه إذا توافرت مبررات الاستيقاف وأصبح الاستيقاف إجراء مشروعاً، ونتج عنه ظهور حالة تلبس اعتبرت تلك الحالة نتاج عمل مشرع، ومن ثم جاز لمأمور الضبط القضائي أن يباشر صلاحياته التي خوله إياها المشرع ومن ضمنها القبض على المتهم[185].

**أولاً:** توافر حالة التلبس على إثر الاستيقاف من مأمور الضبط القضائي:

إذا كان مأمور الضبط القضائي هو القائم بالاستيقاف، أصبح من السائغ له مباشرة الاختصاصات التي خوله إياها المشرع عند التلبس بالجرائم ومن ضمنها القبض [186] .

إذ تخول المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية القطري مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه.

ويتضح من تلك المادة بأن المشرع تطلب شروطاً لا بد من تحققها ليتمكن مأمور الضبط القضائي من القبض على المتهم وهي كالتالي:

الشرط الأول: وجوب توفر إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون:

---

[184] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، 2016، ص455.

[185] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص246.

[186] –أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص280.

ليتمكن مأمور الضبط القضائي من القبض على المتهم، لابد أن نكون بصدد حالة تلبس، فبدون توافر تلك الحالة لا يمكن القبض على المتهم، ولو كان وقوع الجريمة مؤكداً أو أقر المتهم بارتكابها، لذلك فإن إبلاغ المجني عليه بوقوع جريمة لا يتوفر بشأنها حالة التلبس التي تبيح القبض على المتهم[187].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا طلب مأمور الضبط القضائي من المشتبه فيه إبراز بطاقته الشخصية فألقى كيساً كان يحمله فظهر ما فيه من مادة مخدرة فإن حالة التلبس تتحقق، وينبني على ذلك بأن القبض على المتهم وتفتيشه على إثر قيام هذه الحالة صحيحاً[188]،وقد أكدت محكمة التمييز القطرية هذا القضاء في حكمها[189].

الشرط الثاني: يجب أن تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر:

وعليه فإن المخالفات والجنحة المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، لا يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم [190]،سواء كانت متلبس بها من عدمه، فسلطة مأمور الضبط القضائي تنحصر على المتهم الحاضر التي توافرت في حقه حالة التلبس الصحيح في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر، سواء كان الحبس وجوبيا في

---

[187] –هشام زوين، قضايا التلبس، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، دار السماح للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، سنة 2006، ص 90، ص91.

[188] –حكم محكمة النقض المصرية، نقض 5 يناير سنة 1970، مجموعة أحكام محكمة النقض، س21، رقم 9، ص43.

[189] – حكم محكمة التميز القطرية، الطعن رقم 168 لسنة 2014 تمييز جنائي، جلسة 15 ديسمبر 2014م، الطعن رقم 418 لسنة 2013م تمييز جنائي، جلسة 5 مايو 2014م، الطعن رقم 407 لسنة 2014م تمييز جنائي، جلسة 7 يوليو 2014م.

[190] – نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، الطبعة السابعة، سنة 1992–1993، ص277.

الجنحة أو تخييرياً مع الغرامة طالما كانت عقوبة الحبس تزيد على ستة أشهر [191]، سواء كانت جريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع طالما كان الشروع فيها معاقب عليه192.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأنه " من المقرر وفق أحكام المادة (27) من قانون الإجراءات الجنائية القطري أن أعضاء قوة الشرطة هم من مأموري الضبط القضائي، وكان التلبس على ما تفصح عنه المادة (37) من هذا القانون صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها كما أن حالة التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين (41)، (47) من القانون سالف الذكر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه "193

الشرط الثالث: أن تكون لدى مأمور الضبط القضائي دلائل كافية على اتهام الشخص الحاضر:

ويعني بالدلائل الكافية هي الشبهات القوية التي يتم الاستنتاج من خلالها على سبيل الاحتمال الغالب وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم[194]، ويشترط في تلك الدلائل أنها مؤدية عقلاً إلى نسبة الجريمة للمقبوض عليه[195]، وفي حال انتفاء تلك الدلائل فلا يجوز القبض على الشخص الحاضر[196]، ويجب لصحة القبض أن يكون المتهم حاضراً أي موجوداً في مكان وقوع الجريمة حال انتقال مأمور الضبط القضائي ليتمكن من القبض عليه[197].

---

[191] – مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، مرجع سابق، ص364.

[192] – إيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص23.

[193] –حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 19 نوفمبر 2018م، الطعن رقم 28 لسنة 2018 م تمييز جنائي.

[194] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، 2016، ص486.

[195] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1984، ص226.

[196] – نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص278.

[197] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، 2016، ص486.

في حال توافرت تلك الشروط جميعاً صح القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي ومن ثم فإنه يجوز له تفتيش المتهم تطبيقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والتي تقرر بأنه في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه.

وتقدير كفاية تلك الدلائل من عدمها ترجع لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وتراقبهما معا محكمة الموضوع[198]

**ثانياً:** توافر حالة التلبس على إثر الاستيقاف من رجل السلطة العامة:

إذ كان رجل السلطة العامة هو القائم بإجراء الاستيقاف ونتج عنه ظهور جريمة متلبس بها، فإنه وحال كونه من غير طائفة مأموري الضبط القضائي فإنه لا يستطيع القبض على المتهم الحاضر، فإن الإجراء الذي يجوز له اتخاذه في مثل هذه الحالة هو اقتياد المتهم إلى مأمور الضبط القضائي، تطبيقاً لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية القطري التي تنص على أنه " لرجل السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي".

**ثالثاً:** شروط التلبس الصحيح الذي ينتج عن الاستيقاف:

يشترط للقول بصحة التلبس الذي ينتج عن الاستيقاف شرطان وهما:

1-التخلي الإرادي عما يحوزه المشتبه فيه:

[198] -حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 16 إبريل 2018م، الطعن رقم 470لسنة2017م تمييز جنائي.

الأشياء التي لا توجد في حيازة الأشخاص، والملقاة في الطريق العام لا تعتبر كيان له حرمه، طالما تخلى عنها حائزها، وبالتالي يجوز تفتيشها سواء من رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي[199]، فالبحث في تلك الأشياء إنما يعد ضرباً من ضروب البحث عن مالكها، وبالتالي لا يعتبر تفتيشاً[200].

فإذا تخلى الشخص بإرادته واختياره عن شيء بأن أصبح لم يعد حائزاً له، جاز البحث والتحري عما يحتويه بلا قيد، فإذا عثر فيه على ما يعد حيازته جريمة، كنا بصدد حالة تلبس صحيح[201].

وتطبيقاً لذلك قضي بأن تخلي الفرد بإرادته واختياره عن الأشياء بحيث لم تعد في حيازته أصبح من الجائز البحث عما بها بلا قيد، فإذا نتج عن ذلك البحث العثور على مادة مخدرة، كان ضبطها صحيحاً على أساس قيام حالة التلبس[202]

فإذا كان التخلي من المشتبه فيه نتيجة إكراه سواء مادي أو معنوي، أو باقتياد لمركز الشرطة لتوقيفه فيه لعدم تخليه عما بحوزته، كنا بصدد حالة تلبس باطلة[203].

2-سقوط الأمتعة نتيجة للاستيقاف:

قد لا يتخلى المشتبه فيه عن الشيء الذي معه ولا تتجه إرادته إلى ذلك، إلا أنها قد تقع منه لا إرادياً، ومن ثم يصبح التساؤل قائماً بشأن الحكم القانوني في هذه الحالة.

هناك فرضيتان في حال سقوط الأشياء عفوياً من المشتبه فيه حال استيقافه:

---

[199] -رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص39.

[200] – محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص282.

[201] – أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص299.

[202] -حكم محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 79 لسنة 2013م، جلسة 2013/5/6م

[203] – إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، مرجع سابق، ص80.

الفرضية الأولى: إذا كان محتوى الشيء الذي سقط غير ظاهر للقائم بالاستيقاف.

فإنه لا يجوز للقائم على الاستيقاف التقاط الشيء والتنقيب فيه بفضه لمعرفة محتواه، فإن فعل ذلك وتبين بأن ما يحتويه يعد حيازته جريمة، فإن حالة التلبس تلك تكون باطلة، ويبطل معها القبض المشتبه فيه الذي سقط منه الشيء عفواً[204].

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه عند سقوط اللفافة من المتهم عرضاً لا يعد تخلياً منه عنها، فإذا لم يتبين الضابط محتوى تلك اللفافة قبل فضها، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعد حالة من حالات التلبس التي وردت حصراً في قانون الإجراءات الجنائية القطري[205]

الفرضية الثانية: إذا كان محتوى الشيء الذي سقط ظاهراً للقائم بالاستيقاف.

إذا كان سقوط الشيء أدى إلى كشف ما يحتويه وتمكن مأمور الضبط القضائي من إدراكها بحواسه بأن تلك المحتويات يشكل حيازتها جريمة، فإن حالة التلبس تتوافر في حق المشتبه فيه، ومن ثم يجوز القبض على المتهم إذا كان مأمور الضبط القضائي هو القائم على الاستيقاف، أما إذا كان رجل السلطة العامة هو القائم بالاستيقاف، فإن له أن يقتاد المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي.

---

[204] – المرجع السابق، ص87.

[205] –حكم محكمة النقض المصرية، نقض 18 أبريل سنة 1984، مجموعة أحكام محكمة النقض، س35، رقم 97، ص438.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا أدى سقوط الشيء إلى كشف محتواه وتبين لمأمور الضبط القضائي أن تلك المحتويات تشكل حيازتها جريمة فأن حالة التلبس تقوم، ومن ثم يجوز القبض على المتهم من قبل مأمور الضبط القضائي [206].

## المطلب الثاني

## آثار الاستيقاف الباطل

من المستقر عليه أن الدولة لا تقبل المساس بحريات الأفراد وحقوقهم إلا وفق ما تحدده النصوص القانونية، والوسيلة المثلى التي تحقق ذلك هي احترام قواعد المشروعية في جميع إجراءات الدعوى وعلى مختلف مراحلها.

لذلك ولكي يكون العمل الإجرائي صحيحاً، عملت جميع التشريعات على إيجاد الوسائل التي تحقق مشروعية العمل الإجرائي، وذلك بالنص على بطلان الإجراءات غير المشروعة وبطلان ما يسفر عنها من نتائج، وعليه يمكن القول متى توافرت الشروط القانونية للعمل الإجرائي كان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية، أما إذا تخلفت عنه تلك الشروط التي أوجب القانون توافرها فيه، فإنه يعتبر من الأعمال الإجرائية المعيبة وذلك لمخالفته للقانون[207].

---

[206] –حكم محكمة التميز القطرية، الطعن رقم 168 لسنة 2014 تمييز جنائي، جلسة 15 ديسمبر 2014م، الطعن رقم 418 لسنة 2013م تمييز جنائي، جلسة 5 مايو 2014م، الطعن رقم 407 لسنة 2014م تمييز جنائي، جلسة 7 يوليو 2014م.

[207] –نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، سنة 2003، ص17.

إن البطلان هو الجزاء الذي يترتب على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب على ذلك عدم إنتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون[208].

وقد أخذ المشرع القطري بمذهب البطلان القانوني في بعض الحالات كما تبنى المذهب الذاتي كقاعدة عامة، فتنص المادة (256) من قانون الإجراءات الجنائية القطري " يكون الإجراء باطلاً، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو الإجراء المطلوب".

يحدث البطلان – وفقاً لمذهب البطلان الذاتي– إذا كان الإجراء يخالف قاعدة جوهرية، وذلك في غير الحالات التي نص عليها القانون صراحةً على بطلان العمل الإجرائي[209].

ويختص القضاء في رقابة تلك الإجراءات لكونه المعني بحماية المشروعية الإجرائية، ووسيلته تتمثل في الحكم ببطلان الأعمال المخالفة للقانون، وعدم الاعتداد ما نتج عنه من آثار، واعتبارها كأن لم تكن[210].

لذا فإن الاستيقاف شأنه شأن غيره من الإجراءات القانونية التي تتطلب توافر عدة شروط مجتمعة حتى يعد إجراءً صحيحاً، وتخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى الحكم ببطلانه، واستبعاد الدليل الذي تحصل منه[211].

---

[208] –أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 1959، ص111.

[209] – غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، الطبعة الثانية، ص501.

[210] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 329.

[211] – المرجع السابق ص329.

وبطبيعة الحال يصعب تحديد جميع صور الاستيقاف الباطل، إذ أنها تختلف باختلاف ظروف كل واقعة عن الأخرى، ومن ثم يمكن ذكر بعض الحالات التي يتحقق فيها بطلان الاستيقاف، وذلك على النحو التالي:

**أولاً:** عدم توافر الصفة في القائم بالاستيقاف:

الاستيقاف يقع باطلاً، إذا تخلفت أحد شروط صحته الشكلية التي تتمثل في صفة القائم بالإجراء، كأن يقوم بالاستيقاف شخص غير مختص به كأن يقوم شخص من العامة بهذا الإجراء[212].

**ثانياً:** تجاوز القائم بالاستيقاف حدود ذلك الإجراء:

استيقاف الأشخاص الذين وضعوا أنفسهم موضع الشك والريبة جائز للقائم به، فإن حدود سلطته بناء على ذلك تقف عند استجلاء أمر ذلك الشخص، من خلال التحري عن اسمه ووجهته، فإذا تجاوز القائم بالاستيقاف تلك الحدود فقبض عليه أو فتشه، فعثر في جيبه ما تعد حيازته جريمة فلا تقوم حالة التلبس الصحيح في هذه الحالة إذ القبض والتفتيش غير مشروعين[213].

**ثالثاً:** عدم توافر مبررات الاستيقاف أو أسبابه:

إذا لم تتوافر مبررات الاستيقاف ولم تتحقق أسبابه، بأن تبين لمحكمة الموضوع ووفقاً لظروف الواقعة المعروضة عليها بأن الظروف التي أحاطت بالمتهم لا يمكن القول بأنه في "وضع مريب"، فإن الإجراء يكون غير مشروع، فإذا نتج عنه حالة تلبس لم تكن تلك الحالة ثابتة بطريق مشروع، وما يتخذ من إجراء بناء على ذلك التلبس يكون باطلاً[214].

---

[212]– أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص 292.

[213] – حكم محكمة النقض المصرية، نقض 20 أبريل 1942، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 385، ص645.

[214] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، 2016، ص483.

وإعمالاً لذلك قضي بأن مذكرة ضبط المتهم خلت من مبرر لاستيقافه، وكل ما أفصحت عنه هو القبض على المتهم في الطريق العام، وإن الاشتباه في أمره تم لاحقاً بعد أن تم إيصاله إلى مركز الشرطة، فمن ثم يكون استيقافه على تلك الصورة واقتياده لمبنى الشرطة هو القبض بمعناه القانوني الذي لا سند له في القانون ويستطيل هذا البطلان إلى ما تلاه من إجراءات متصلة ومرتبطة به .[215]

وعلى هذا النحو، تدور الدراسة في المطلب التالي حول استبعاد الدليل الناتج عن الاستيقاف الباطل ومدى جواز مقاومة الاستيقاف الباطل وأخيراً المساءلة الجنائية والتأديبية في حالة الاستيقاف الباطل، مخصصاً لكل موضوع فرعاً مستقلاً وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول: استبعاد الدليل الناتج عن الاستيقاف الباطل

القاعدة المستقرة فقهاً و قضاءً أن الأدلة يجب أن تكون نتاج إجراءات صحيحة ، إذ تعد المشروعية أهم قيد على سلطة القاضي الجنائي في التعامل مع الأدلة و قبولها ، وعليه لا يجوز للقاضي قبول دليل وبناء حكمه عليه إذا كان الإجراء الذي تحصل منه غير مشروع ، إذ أن المشرع يسعى دائماً للموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للمتهم ، باعتبارهما هدفين للإجراءات الجنائية ، فالمصلحة العامة و العدالة الجنائية تتوقف على كشف الحقيقة ، فإن هذا الأمر يعتمد إثباته على الأدلة المشروعة التي تم التوصل إليها من خلال إجراءات تحترم هذه الضمانات[216].

إن المستقر عليه فقهاً أن الدليل يجب أن يكون نتاج إجراء صحيح، ومؤدى هذه القاعدة أن الدليل المتحصل بطريق غير مشروع يجب استبعاده وعدم الاعتداد به، وهو الأمر الذي يسري على

---

[215] –حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 20 مارس 2006م، الطعن رقم 18 لسنة 2006 تمييز جنائي.

[216] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشرق، القاهرة، طبعة 2006، ص572.

الاستيقاف الباطل، غير أن بطلان الإجراء يمتد ليشمل الإجراءات اللاحقة له وترتبت عليه مباشرة[217]، تطبيقاً للأصل المقرر بأن " ما بني على باطل فهو باطل "، أي التي توجد بينها وبين الإجراء الباطل صلة سببية[218]، وهو ما استقر عليه قضاءً كذلك[219].

ويعني بذلك أن الأدلة القائمة بذاتها والمستقلة عن الاستيقاف الباطل وغير المترتبة عليه مباشرة، فإن بطلان الاستيقاف لا يمتد إليها[220].

وذلك لكون البطلان شرع للكشف عن الإجراءات الباطلة للحيلولة دون أن تترتب عليها آثار الإجراء الصحيح، ويستوي أن تكون تلك الآثار أدلة مادية كالمضبوطات التي يتم ضبطها نتيجة التفتيش الباطل، أو القولية مثل الاعتراف الصادر من المتهم نتيجة القبض الباطل[221].

كما تشمل تلك الآثار إجراءات صحيحة في ذاتها، ولكنها تبطل لبطلان غيرها من الإجراءات، وذلك مرهون بتحقق شرطين: أولاهما أن يكون الإجراء الباطل أسبق في الزمن من ذلك الإجراء، وثانيهما أن يكون ذلك الإجراء مبنياً على الإجراء الباطل[222].

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 262 من قانون الإجراءات الجنائية القطري "...ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو الإجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مترتبة عليه مباشرة".

---

[217] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص336.

[218] – آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1987، ص390.

[219] – حكم محكمة النقض المصرية، نقض 9 أبريل 1973، مجموعة أحكام محكمة النقض، س24، رقم 105، ص506.

[220] – حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 2008/4/28م، الطعن رقم 80 لسنة 2008م تمييز جنائي.

[221] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق ص337

[222] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص582 وما بعدها.

وإعمالاً لذلك قضت محكمة التمييز القطرية أن القول ببطلان التفتيش لا يحول دون أن تأخذ المحكمة بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه ومن ضمنها الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات المخدر الذي ضبط نتيجة التفتيش[223]

وجدير بالذكر أن الدفع ببطلان الاستيقاف يعد من الدفوع الجوهرية، التي يجب على محكمة الموضوع تحقيقها، وإلا كان حكمها معيباً مشوباً بعيب الإخلال بحق المتهم في الدفاع، وهو من الدفوع التي يختلط فيها القانون بالواقع[224].

وإعمالا لذلك قضت محكمة التمييز القطري بقولها إن من المقرر أن الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض والتفتيش من الدفوع الجوهرية والتي يتعين على المحكمة الرد عليها برد سائغ يبرر إطراحها[225].

**الفرع الثاني: مدى جواز مقاومة من باشر الاستيقاف الباطل**

حظرت المادة (167) من قانون العقوبات القطري كل تعدي على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو مقاومة إذ يعاقب المتهم عند ارتكابه تلك الأفعال بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وتشدد العقوبة في فقرتها الثانية في حال حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب إذ جعل لعقوبة الحبس بحد أدنى لا تقل عن ستة أشهر.

إذ أن المشرع القطري حظر الاعتداء على كل موظف عام بسبب تأديته لواجبات وظيفته، ومن ثم لا يمكن القول بقيام حالة الدفاع الشرعي في حالة الاستيقاف الصحيح، إذ شرع الدفاع الشرعي

---

[223] – حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 2008/4/28م، الطعن رقم 80 لسنة 2008 تمييز جنائية.

[224] – أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص308.

[225] – حكم محكمة التمييز القطرية، جلسة 4 إبريل 2016، الطعن رقم 385 لسنة 2015 تمييز جنائي.

لدفع حالة اعتداء غير مشروع، بينما في حالة الاستيقاف الصحيح فهو دفع اعتداء مشروع، ومن ثم لا تقوم به حالة الدفاع الشرعي[226].

ولكن يثار التساؤل حول مدى جواز مقاومة الاستيقاف الباطل استنادا إلى حالة الدفاع الشرعي.

يمكن القول بأنه يجوز للمستوقَف مقاومة القائم بالاستيقاف في حال الشك في شخصية القائم، إذ يجد الدفاع الشرعي مبرره في هذه الحالة، لا سيما إذا كان شك المستوقف يستند إلى أسباب معقولة، ذلك في ضوء العديد من قضايا انتحال المجرمين صفة رجال الشرطة من أجل ارتكاب جرائم النصب[227].

وعلى هذا النحو، فإن شك المستوقف في شخصية القائم بالاستيقاف، عما إذا كان من رجال الشرطة من عدمه في حال عدم إبراز القائم بالاستيقاف ما يثبت صفته، قد يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته عن أفعال المقاومة التي يرتكبها في مواجهة القائم بالاستيقاف، ولو كان الاستيقاف مشروعاً، وإن كان الخطر الذي يهدد المستوقف في هذه الحالة يعد خطراً وهمياً، إلا أن الاعتقاد بوجوده قد يؤدي إلى انتفاء مسؤوليته، متى ثبت أن هذا الاعتقاد يستند إلى أسباب معقولة[228].

وهناك ثلاث فرضيات بشأن مدى جواز مقاومة الشخص القائم بالاستيقاف الباطل:

الفرضية الأولى: إذا تجاوز القائم بالاستيقاف الباطل حدود وظيفته بسوء نية، في هذه الحالة يجوز للمستوقف مقاومته إطلاقاً، أي يحق له استعمال حقه في الدفاع الشرعي ضد هذا التجاوز[229].

---

[226] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنة 1979، ص222.

[227]– محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 364.

[228] – أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة 2002، ص523.

[229] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص366.

الفرضية الثانية: إذا شك المستوقَف في شخصية القائم بالاستيقاف الباطل، جاز للمستوقف مقاومته متى كان ذلك مبنياً على أسباب معقولة، إذ أن الخطر الذي يهدده يعد خطراً وهمياً متى ثبت بأن ذلك الاعتقاد يستند إلى أسباب معقولة[230].

الفرضية الثالثة: إذا جاوز القائم بالاستيقاف الباطل حدود نيته بحسن نية، فهنا يمكن القول بأنه متى خشي المستوقف بناء على أسباب معقولة، أن ينشأ عن ذلك التجاوز موت أو جرح بليغ، جاز له مقاومته، لأن ذلك ضمن نطاق الدفاع الشرعي، أما إذا لم يكن ذلك الخطر قائماً، فلا ينشأ ذلك الحق بالمقاومة نظراً لحسن نية الشخص القائم بالاستيقاف الباطل[231].

والباحث يذهب إلى ما انتهت إليه تلك الفرضيات التي أشرنا إليها ، إذ أنه قد تنشأ نتيجة الاستيقاف الباطل تلك الفرضيات، ومن ثم تجوز مقاومة القائم بالاستيقاف الباطل متى شك المستوقف في شخصية القائم به متى استند إلى أسباب معقولة كأن يمتنع القائم بالاستيقاف عن تقديم ما يفيد صفته عند طلب المستوقف منه ذلك ، ففي تلك الحالة ينشأ حق الدفاع الشرعي للمستوقف نظراً لتزايد حالات انتحال صفة رجال الشرطة من قبل المجرمين و ارتكاب الجرائم إسناداً لذلك ، أو عندما يتجاوز القائم بالاستيقاف حدود وظيفته سواء بسوء نية أو حسن نية إذا خشى المستوقف أن ينتج عن ذلك التجاوز جراح بالغة أو وفاة ، ففي هذه الحالة تتوفر شروط الدفاع الشرعي وفق أحكام المادة 49 من قانون العقوبات.

## الفرع الثالث: المساءلة الجنائية والتأديبية في حالة الاستيقاف الباطل

إن الأخطاء التي يرتكبها القائم بالاستيقاف سواء كان من رجال السلطة العامة أو من مأموري الضبط القضائي، تختلف من حيث طبيعتها ودرجتها، فمنها أخطاء بسيطة لا ترقى إلى مستوى

---

[230] – المرجع السابق، ص366.

[231] – المرجع السابق، نفس الصفحة

الجريمة وتعد ذات طابع إداري، يترتب عليها المساءلة التأديبية، وهناك أفعال تعد خطيرة وتتوافر فيها عناصر الجريمة.

لذا تدور الدراسة في هذا الفرع حول المساءلة الجنائية والتأديبية للقائم على الاستيقاف وهي كالتالي:

**أولاً:** المسؤولية الجنائية للقائم بالاستيقاف الباطل:

القائم بالاستيقاف سواء كان مأمور ضبط قضائي أو أحد رجال السلطة العامة يقع عليه عبء كبير وهام في تحقيق الأمن والاستقرار في الدولة، ويجب عليه أثناء قيامه بهذا الدور الالتزام بالقوانين وعدم التعدي على حقوق وحريات المجتمع الأساسية، ونظراً لكون تلك الحريات تتمتع بقدر كبير من الأهمية، كان على المشرع عبء حمايتها لمنع تجاوز القائم بالاستيقاف، من خلال تجريم تلك التجاوزات.

ومثال ذلك تعمد القائم بالاستيقاف القبض على المستوقف واقتياده إلى مركز الشرطة، فهل يكون مرتكباً في هذه الحالة جريمة القبض دون حق؟، ومن ثمّ يخضع للعقوبة المقررة في قانون العقوبات لتلك الجريمة من عدمه.

إذ تنص المادة (163) من قانون العقوبات القطري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو احتجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، ..."

ومن هذا النص يبدو مدى حرص المشرع القطري على تجريم أفعال القبض دون وجه حق، إذ القبض الواقع من أفراد السلطة ضد الأشخاص اعتماداً على سلطان الوظيفة تشكل عدواناً على الحرية الشخصية؛ لأنه يوجه ضد حرية الأفراد في التنقل والحركة.

لذا كان لزماً على المشرع تجريم القبض بدون حق صوناً للحريات من الانتهاك وحماية لحقوق المواطنين بضمانات قانونية، تجرم إساءة استعمال استغلال السلطة وتمنع التعدي على الأشخاص باسم السلطة[232].

إلا أنه وبالنظر إلى نص المادة (163) من قانون العقوبات، لا نجدها تضمنت لفظ الاستيقاف، ضمن جرائم العدوان على حرية الأفراد بدون حق.

ومن هنا يبرز التساؤل عما إذا كان الاستيقاف يدخل ضمن دائرة القبض دون حق من عدمه، إن الفقه انقسم إلى قسمين بشأن هذا الأمر:

الرأي الأول: يذهب جانب من الفقه[233] إلى القول بأن الاستيقاف يدخل ضمن نطاق جريمة القبض دون حق ، مستندين في قولهم هذا إلى أن مدلول القبض في قانون العقوبات يختلف عن مدلوله في قانون الإجراءات الجنائية نظراً لاختلاف وظيفة كلا القانونين ، فالمشرع في قانون الإجراءات الجنائية يسعى إلى حماية الحرية الشخصية من خلال تحديد الحالات التي يجوز فيها المساس بتلك الحرية ، وبذلك وضع المشرع مدلولاً ضيقاً للقبض ، يكون متسقاً مع هذا الغرض ،بحيث لا يدخل التعرض المادي في المفهوم الدقيق للقبض ، إذا اقتضته الضرورة الإجرائية والتي لا يجوز التوسع فيها.

بينما يهدف قانون العقوبات إلى حماية الحرية الشخصية بتجريم فعل القبض دون حق، والتوسع في مدلول القبض ليشمل جميع حالات سلب الحرية يتفق مع ذلك الهدف، ولو لم يكن قبضاً وفق

---

[232] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص349.

[233] – أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص176.

قانون الإجراءات الجنائية، على الرغم من وحدة الحق المعني بالحماية القانونية، ويمكن القول إن اختلاف الغرض يؤدي إلى اختلاف النظر إلى الحق محل الحماية، مما ينعكس ذلك الاختلاف على مدلول الاصطلاحات المستخدمة في كلا القانونين.

وانتهى هذا الرأي إلى أن الاستيقاف وإن كان لا يشكل قبضاً بالمعنى الدقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه يتضمن تقييد حرية الفرد وحرمانه من حقه في التنقل، وبالتالي يدخل ضمن نطاق مدلول القبض المؤثم في قانون العقوبات[234].

الرأي الثاني: يذهب جانب آخر من الفقه [235]، إلى التفرقة بين حالتين: الأولى أن يكون الاستيقاف الباطل مصحوباً بالاقتياد إلى مركز الشرطة، فهنا تتحقق جريمة القبض دون حق.

والحالة الثانية: أن يقف الاستيقاف الباطل عن حد سؤال المستوقف عن اسمه ووجهته، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة القبض دون حق، ولو لم تتوفر مبررات الاستيقاف، وأساس هذه التفرقة، أن القاعدة في قانون العقوبات تقتضي وجوب التحرز في تفسير القوانين الجزائية، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل [236].

وانتهى هذا الرأي إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو الضامن الأساسي لحقوق الأفراد، ويقود حتماً استبعاد القياس في تفسير النصوص العقابية، إضافة إلى أن المشرع يتدخل بالتجريم في

---

[234] – المرجع السابق ص 177.

[235] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص302.

[236] – محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص351.

مواجهة الأفعال التي تبلغ حد معين درجة من الجسامة، وأن الاستيقاف غير المصحوب بالاقتياد أقل جسامة من القبض، ومن ثم لا يمكن القول بالتسوية فيما بينهما[237].

ويذهب الباحث إلى ما ذهب إليه الرأي الأول، باعتبار الاستيقاف الباطل قبضاً دون حق، ولكن شريطة يكون الاستيقاف تم بسوء نية من القائم به في حال استيقاف الأشخاص دون مبرر وفي عدم توافر الريبة والاشتباه في أمرهم، أي أن يقوم مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة باستيقاف الأشخاص وهم على علم بأن ليس لديهم الحق في ذلك – لانتفاء مبرراته – وتتجه إرادتهم إلى ذلك الفعل قاصدين بذلك تعطيل حركة الأشخاص دون مقتضى، وفي هذه الحالة يتحقق القصد الجنائي المطلوب لتلك الجريمة حال كونها من الجرائم العمدية.

**ثانياً:** المسؤولية التأديبية للقائم بالاستيقاف الباطل:

يقصد بالمسؤولية التأديبية هي كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف ويجافي واجبات منصبه[238]. إذ أوجب القانون على القائم بالاستيقاف، أن يباشر هذا الاجراء بما يتفق مع صحيح القانون دون أن يكون في ذلك مساساً بحقوق الأشخاص وحرياتهم، وعند إخلاله بتلك الواجبات المفروضة عليه، تكون النتيجة المترتبة على ذلك توقيع الجزاء التأديبي في حال ثبوت تلك المخالفة في حقه[239].

فالقاعدة العامة في العقاب التأديبي، أن يحدد المشرع قائمة تحتوي على عقوبات تأديبية التي يتم توقيعها على الموظف مرتكب المخالفة، ويترك حرية الاختيار للسلطة التأديبية المختصة، فهي من تختار العقوبة الملائمة من بين تلك العقوبات المقررة.

---

[237] – أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص304.

[238] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، سنة 1995، ص48.

[239] – عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية (الضابطة العدلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص153.

وقد أخذ القانون القطري بنظام المجلس التأديبي في محاكمة رجال الشرطة، ووضع لها قواعد وإجراءات تتناسب مع طبيعة عملهم وكفل فيها ضمانات خاصة لمن تتم محاكمتهم تأديبياً.

إذ جاء في المادة 69 من القانون رقم 23 لسنة 1993 بشأن قوة الشرطة، أنه " يتولى محاكمة عضو الشرطة مجلس تأديبي يصدر بتشكيله قرار من وزير الداخلية..."

كما نص القانون سالف الذكر في المادة (68) من ذلك القانون أنه " يعاقب تأديبياً كل من خالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته..."

كما بيت المادة (72) من ذلك القانون العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على منتسبي جهاز الشرطة وهي:

1-التنبيه.

2-الإنذار.

3-الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة.

4-تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية..

5-الحرمان من العلاوة.

6-الوقف عن العمل مع صرف نصف الراتب.

7-خفض الرتبة.

8-العزل من الخدمة....."

# الخاتمة

بحمد من الله ونعمة منه تم الانتهاء من هذا البحث الموسوم بـ" ضوابط الاستيقاف في قانون الإجراءات الجنائية القطري" ، ومن خلال هذه الدراسة في كامل مراحلها البحثية اتضح لنا قلة الضوابط القانونية في قانون الإجراءات الجنائية القطري التي تنظم إجراء الاستيقاف على الرغم من خطورة هذا الإجراء لكونه مقيداً لحق الأشخاص في الحركة و التنقل، ومن أجل هذا يجب أن تكون هناك ضوابط قانونية خاصة بالاستيقاف واضحة للقائمين بهذا الإجراء ؛ ليكونوا على معرفة بما لهم من حقوق و ما عليهم من التزامات أثناء قيامهم باستيقاف الأشخاص ، حيث إن الاستيقاف له أهمية بالغة في منع وقوع الجرائم و الوقاية من ارتكابها، إلا أن ذلك مرهون بتوفر الضمانات اللازمة للمشتبه فيه أثناء استيقافه ، أسوة بضمانات من يتعرضون للإجراءات الجنائية الأخرى كالقبض و التفتيش ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وضع ضوابط واضحة لا لبس فيها من أجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الفردية المتمثلة في حماية الحقوق والحريات ، وقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى مفهوم الاستيقاف و طبيعته القانونية و ما يميزه عما سواه من إجراءات قسرية وردت في قانون الإجراءات الجنائية القطري ، كما تناولنا فيها أهم الضمانات التي يجب أن يحاط بها المستوقف –المشتبه فيه– ، كما ناقشنا فيها شروط و ضوابط الاستيقاف و صفة القائم به ، وأخيراً الآثار القانونية التي تترتب على الاستيقاف الصحيح ، وكذلك الآثار القانونية المترتبة على الاستيقاف الباطل ، وذلك من خلال الدراسة وفق المنهج التحليلي ، كما تضمنت المقارنة بين التشريع القطري وبعض التشريعات الأخرى ، مع عرض الدراسات الفقهية المتخصصة في قانون الإجراءات الجنائية ، وما استقرت عليه أحكام القضاء.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كما يلي:

**أولاً: النتائج:**

1- الاستيقاف هو عمل إجرائي من أعمال المنع أجازه المشرع لمأمور الضبط القضائي ولرجل السلطة العامة بحيث يلجأ إليه متى وجد شخصاً في مكان عام تحوم حوله الشكوك والريبة، أو أحاطت به ظروف تدعو للاشتباه فيه، وذلك من خلال طلب بياناته للتعرف على شخصه واستجلاء حقيقة أمره.

2- اختلف الفقه في الطبيعة القانونية للاستيقاف، فجانب يرى بأنه ذو طبيعة إدارية بينما ذهب الجانب الآخر إلى أنه ذو طبيعة قضائية، بينما ذهب جانب ثالث للقول بالطبيعة المزدوجة للاستيقاف.

3- يختلف الاستيقاف عن غيره من إجراءات قسرية وردت في قانون الإجراءات الجنائية القطري مثل: القبض، الإجراءات التحفظية، الحبس الاحتياطي.

4- هناك شروط لابد من تحققها ليكون استيقاف الأشخاص صحيحاً.

5- لا يجوز للفرد العادي القيام باستيقاف الأشخاص بأي حال من الأحوال.

6- إن تقدير توافر مبررات الاستيقاف أو عدم توافرها يخضع لرقابة محكمة الموضوع.

7- لم ينص المشرع صراحة على حق المستوقف في الصمت أو الكذب أو حقه في العلم بالوقائع التي أدت للاشتباه فيه وتم استيقافه بمقتضاها.

8- لم يحدد المشرع القطري النطاق الزمني اللازم لاستيقاف الأشخاص.

9- قد ينتج عن الاستيقاف قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة خاصة في حالة التخلي الإرادي عما يحوزه المشتبه فيه أو سقوطها عرضاً متى كان محتواها ظاهراً للقائم بالاستيقاف ويعد حيازتها جريمة.

10- يتضح أن أهم حالات البطلان التي تلحق الاستيقاف تتعلق في مباشرة الاستيقاف من غير المصرح لهم في ذلك، أو مدى أحقية القائم به باقتياد المشتبه فيه لمركز الشرطة ومدى أحقيته في تفتيش المشتبه فيه وقائياً.

11- متى وقع الاستيقاف باطلاً، فإن ما ترتب عليه واتصل به يكون باطلاً.

12- يجوز مقاومة القائم بالاستيقاف من قبل المستوقف في حال لم يفصح عن صفته أو في حال خشي المستوقف بناء على أسباب معقولة أن ينشأ عن تجاوز القائم بالاستيقاف موت أو جرح بليغ، جاز له مقاومته استناداً إلى حقه في الدفاع الشرعي.

13- يسأل القائم على الاستيقاف في حال حجزة للمشتبه فيه اوقتياده للمستوقف عن جريمة القبض دون وجه حق متى توافر لديه القصد الجنائي لتلك الجريمة.

**ثانياً: التوصيات:**

وفي ضوء هذه النتائج وما عرضه الباحث في هذه الدراسة من جوانب شاملة حول الاستيقاف، فإن الباحث خلص إلى اقتراح التوصيات التالية التي يأمل أن تكون نواة تسهم في تحديد معالم وجوانب الاستيقاف وحدود السلطة العامة ومباشرة ذلك الإجراء على الأشخاص، ووضع هذا الإجراء في نصابه الصحيح بما يتناسب مع خطورة مباشرة هذا الإجراء على الحرية الشخصية للأشخاص، وحرصاً على مشروعية هذا الإجراء وتنظيمه التنظيم القانوني المناسب نوصي بالتوصيات التالية:

1- نوصي المشرع القطري بإضافة مادة في قانون الإجراءات الجنائية يتم النص من خلالها على أن يقوم مأمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة ببيان صفته فور استيقاف المشتبه فيه، وكذلك النص على معاملته بما يحفظ عليه كرامته وعدم إيذائه.

على أن تكون صياغة تلك المادة كالتالي:" على مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة بيان صفته وسبب استيقافه للمشتبه فيه قبل الشروع في طلب بياناته، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً ".

2- نوصي المشرع القطري بإضافة مادة في قانون الإجراءات الجنائية يتم من خلالها تحديد المدة الزمنية للاستيقاف، بألا يجوز أن تتجاوز مدته عشرين دقيقة.

على أن تكون صياغة تلك المادة كالتالي: " تكون مدة الاستيقاف بالقدر اللازم للتحري و الكشف عن هوية المشتبه فيه، على أن لا تتجاوز مدة عشرين دقيقة اعتباراً من لحظة استيقافه".

3- نوصي المشرع القطري بإضافة مادة في قانون الإجراءات الجنائية، تجيز للقائم بالاستيقاف في حال رفض المشتبه فيه إعطاء بيانته الشخصية أو أدلى ببيانات ظاهرها الكذب، اقتياده لمركز الشرطة، والاستعانة بالوسائل القانونية للتحقق من شخصية المشتبه فيه بعد استئذان وكيل النيابة بذلك.

على أن تكون صياغة تلك المادة كالتالي:" إذا رفض المشتبه فيه تقديم بيانات إثبات شخصيته أو تعذر عليه ذلك أو أعطى معلومات ظاهرة الكذب، جاز للقائم بالاستيقاف اقتياده إلى مركز الشرطة للبدء في التحقق من شخصيته بعد استئذان وكيل النيابة على أخذ بصمات الأصابع أو بصمات العين أو أي وسيلة يحددها القانون للتحقق من شخصية المشتبه فيه"

4- نوصي المشرع القطري بإضافة مادة في قانون الإجراءات الجنائية يتم من خلالها بيان نطاق البيانات اللازمة للتحري والكشف عن هوية المشتبه فيه، وحق الأخير في الصمت عن الإدلاء ببيانات لا تتعلق بالكشف عن هويته.

وتكون صياغة المادة كالتالي: " على المشتبه فيه تقديم البيانات اللازمة للقائم بالاستيقاف، للتحقق من شخصيته، وله أن يمتنع عن تقديم البيانات التي لا تتعلق بإجراءات التحقق من الشخصية وتحقيق الاشتباه "

5- نوصي المشرع القطري بإضافة مادة في قانون الإجراءات الجنائية، يتم النص فيها على وجوب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ورجل السلطة العامة في محاضر موقع عليها منهم على أن يبين فيها الظروف التي استدعت استيقاف المشتبه فيه.

وتكون صياغة تلك المادة كالتالي: " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي أو رجل السلطة العامة في محاضر موقَّع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها والظروف التي استدعت استيقاف المشتبه فيه"

6- نوصي المشرع القطري بالتدخل من خلال نصوص قانونية واضحة تحدد الطبيعة القانونية للاستيقاف، وذلك لتحديد الاختصاص الولائي بنظر المنازعات المرتبطة بالاستيقاف ومدى مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها القائمون بالاستيقاف.

7- نوصي المشرع القطري بالتدخل من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحديد مفهوم رجل السلطة العامة و بيان مهامه أسوةً بمأموري الضبط القضائي.

8- نوصي بأن يتم الاهتمام بتأهيل وتدريب القائمين على الاستيقاف وإخضاعهم لدورات لاستيعاب القواعد القانونية والقضائية المتصلة بالاستيقاف وبحالات التلبس العرضي التي قد تنتج عن استيقاف الأشخاص.

9- نوصي محكمة التمييز القطرية بضرورة أرساء و توحيد المبادئ القضائية المتعلقة بضوابط الاستيقاف وشروطه وضمانات المستوقف، لما لهذه المبادئ من اتصال مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المعاجم**


1. أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.
2. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، دار المشرق، بيروت، 1992م.


**ثانيا: المراجع القانونية**


1. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، جمهورية مصر العربية، 1987 م.
2. إبراهيم إبراهيم الغماز، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1997م.
3. إبراهيم حامد طنطاوي، استيقاف المواطنين فقهاً وقضاءاً، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
4. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الثانية،1997م.
5. أحمد سلامة بدر، الاستيقاف والقبض في جرائم المخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، 2018م.
6. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الجزء الأول، القاهرة، 1949م.
7. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات "القانون رقم 35 لسنة 1992م"، كلية شرطة دبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، سنة 1993م.

8. أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

9. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 1990م.

10. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، 2021م.

11. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشرق، القاهرة، 2006م

12. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الحادية عشرة، 2020م.

13. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1991م.

14. إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

15. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 2013م.

16. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 م.

17. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، 2012م.

18. إيهاب عبد المطلب، الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2010م.

19. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

20. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1980م.

21. رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.

22. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الثاني، 1978م.

23. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1984م.

24. سامي صادق الملا، حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة جمع الاستدلالات، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1971م.

25. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، 1995 م.

26. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، الإجراءات التحفظية في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2014م.

27. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية "دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010م.

28. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، 2001م.

29. عمر الفاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986م.

30. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طباعة.

31. غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، الطبعة الثانية.

32. فتحية محمد قواري، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، 2006م.

33. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1986م.

34. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إدارياً وجنائياً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969م.

35. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول 2017م.

36. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979م.

37. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2001.

38. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1984م.

39. محمود عبدربه القبلاوي، استيقاف الأشخاص "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2021م.

40. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص وحالاته وشروطه وضماناته، مركز البحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1994م.

41. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1983م.

42. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1998م.

43. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح: فوزية عبد الستار، المجلد الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2016 م.

44. ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، 1998م.

45. مهند إياد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه أثناء الاستيقاف "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015م.

46. نبيل صقر، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2003 م.

47. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1992-1993م.

48. هشام زوين، قضايا التلبس، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، دار السماح للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 2006م.

49. هلالي عبد اللاه أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

50. فهمي محمود شكري، موسوعة القضاء البريطاني، دار الثقافة، عمان، ط1 ،2004م.

**ثالثا: الرسائل العلمية**

**-رسائل الماجستير.**

1- حسن لحدان صقر الحسن المهندي، القبض على المتهم في القانون المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1993م.

2- سعد بن سلمان الجهني، الاستيقاف شروطه وضوابطه دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2012م.

**- رسائل الدكتوراه.**

1. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959 م.

2. جمال موسى دياب، حدود استيقاف الأشخاص بمعرفة السلطة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، كلية الحقوق ، جمهورية مصر العربية.

3. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل العلمية المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1985م.

4. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1972م.

5. محمد رضا محمد عاشور، سلطات رجال الشرطة في استيقاف الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2009م.

**رابعاً:المقالات والأبحاث والمنشورات:**

1. أحمد محمود زايد الرمادي، ضمانات الاستيقاف في القانون اليمني والسوداني، دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 12، 2018م.
2. محمود سامي النبراوي، أثر التخدير على استجواب المتهم، مجلة كلية الشرطة، مصر، ع11، يوليو، 1964م.

**خامساً: المراجع القضائية:**

1. أحكام محكمة التمييز القطرية.
2. أحكام محكمة التمييز الكويتية.
3. أحكام محكمة النقض المصرية.

**سادساً: الدساتير و القوانين والتشريعات ذات الصلة.**

1.الدستور الدائم لدولة قطر 2004م.

2.قانون الإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960م.

3.قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م وتعديلاته.

4.قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004م وتعديلاته.

**سابعاً: المراجع باللغات الأجنبية:**

1-Mahmoud Kebeich," L inculpation" these, poitires,1984, p.

2-Philippe conte, ob Un Asparence vraisemblable au stade is slisimob sb sby policeier de la procédure pénale R. S. C. 1985. No.3.

3 -John Carey " les critères minimum de la justice criminelle aux Etats-Unis "Rev. Int. dr. pen. 1966.

4- Cyrit D. Robinson et Albin Eser, " Le droit du prévenu au silence et son droit a être assisté par un deffenseur au cours de la phase préjdiciaire en Allemagen et aux Elats -- Unis d' din Amerique. R. Sc. Crim, 1976.

5 -Anne Reid " Un noveau depart dans la procédure pénalay anglaise: le " police and criminal Evidence Act " R. Sc. Crim 1987. No.3.

6- Garraud; R. Traite d' instruction criminelle " T. 2. paris 1909.